فتوى صادرة من دار الإفتاء التابعة للجامعة الإسلامية دار العلوم ديوبند، الهند

بتاريخ ١٤٤٤/١١/٢٩هـ الموافق لـ ١٨/يونيو/٢٠٢٣م

بشأن الشيخ سعد الكاندهلوي حسب خطاباته الجديدة

قام بترجمة الفتوى من الأردية

سلمان بن سلطان أحمد

متخرج من مركز الدعوة الإسلامية داكا، بنغلاديش

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

بين يدي الترجمة العربية

الحمد لله رب العالمين، وسلامٌ على عباده المرسلين، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، خاتم النبيين لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد،

فهذه فتوى مفصَّلةٌ، ناطقةٌ بالحكم والدليل، وهي فتوى تاريخيَّةٌ وتجديديَّةٌ، عن الشيخ محمد سعد الكاندهلوي، زعيم طائفة من جماعة التبليغ، افترقتْ اتباعًا لزعيمها عن أصول الجماعة، وهذه ثاني فتوى تُصْدرها الدار عن الشيخ سعد، إجابةً للسائلين عن حاله، حسب خطاباته الجديدة التي صدرتْ في خلال عام، وجاءت الفتوى كاشفةً عن معظم الأفكار الزائغة الكبيرة الخطيرة التي تشيع في خطابات الشيخ سعد، مهما غالى فيه المغالون.

وهذه الفتوى من الأدلة الواضحة أن مشيخة دار العلوم ديوبند وكبار أصحاب الفتيا فيها يتمتَّعون بالإدراك الصحيح لأصول الدين وقواعد الشريعة، والفهم الصحيح للفقه الإسلامي، والوصول إلى مغْزى الأفكار المحدَثة الزائغة والنظريات الباطلة، وأنهم واقفون عند حدود الشريعة، ينكرون على مَنْ تَعَدَّاها، أو حرَّف شيئا منها، أو أحدث في أمرها ما ليس منها، أو مسَّ شيئا من شعائرها وأحكامها بسوء، لا يسكتون ولا يخافون لومة لائم في التنبيه على حال مَنْ تَعَدَّى طَوره وأساء الأدبَ إلى جناب أحد من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، أو طعن في رجال الدين المتبوعين.

كل ذلك بهدوءٍ وأناةٍ والتزام للنصفة والعدل، في القريب والبعيد، متَّبعًا للدليل، سالكًا مسلك السلف الصالحين، صان الله تعالى هذه الدار ومشيخته في كل عصر ومصر من كل سوء، ورزقهم الاستقامة على الكتاب والسنة والصراط المستقيم.

قام بترجمة هذه الفتوى تلميذنا سلمان بن سلطان أحمد، وقرأتها غير مرة، فوجدتها صحيحة مؤدِّية للمراد، علما أنه لم يلتزم بكون الترجمة حرفية تمامًا، بل صارت الترجمة في بعض المواضع أو كثير منها كأنها ترجمة توضيحية، وذلك حينما رأى الترجمة الحرفية ربما لا تفيد القارئ العربي بفهم المقصود، ولكن الذي التزمه بأهمية شديدة هو أن لا تكون الترجمة قاصرةً عن أداء مفهوم الكلام ومقصود المتكلم، وقد نجح فيه، والحمد لله رب العالمين.

بارك الله تعالى في جهود مشيخة دار العلوم، وبارك في جهد المترجم، ووفَّق الشيخ سعدًا وأتباعه للرجوع إلى الحق والاستقامة عليه، وجَنَّبه وأتباعَه من كل شذوذ وضلال، ووفَّق جميع الأحباب بقبول الحق والاستقامة عليه، واتباع الأصول والأحكام الشرعية في كل جهد ديني وكل عمل دَعَوي.

هذا، وصلى الله تعالى وبارك وسلم على سيدنا ومولانا محمد خاتم النبيين، لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه أجميعن، والحمد لله رب العالمين.

وكتبه

العبد محمد عبد المالك

مركز الدعوة الإسلامية داكا، بنغلاديش

بتاريخ : ١٥-١٢-١٤٤٤ هـ

٠٤-٠٧-٢٠٢٣ م

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

نص الاستفتاء

رقم الاستفتاء: ١١٣٦٠/ب

إلى معالي مولانا المفتي أبي القاسم النعماني حفظه الله وكبار المفتين بدار العلوم ديوبند

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

نقدِّم إلى سعادتكم أن مسؤولا معروفا وكبيرا لجماعة التبليغ لا يزال يتزايد كلامه في دين الله عن جهل، وقدَّمنا إلى فضيلتكم قبل شهر رمضان المبارك خطابَه في مجلس العلماء في اجتماع بهوبال (الهند) عام ٢٠٢٢م، وأبديتم قلقكم شفهيًّا بعد النظر فيه؛ لكن لم نتلقَّ أيَّ ردٍّ مكتوب (من فضيلتكم) حتى الآن، وقد صدر خطابٌ له جديدٌ في أبريل ٢٠٢٣م، وهذا الخطاب قد أَرْبَك العلماء ومسؤولي المعاهد الدينية، نحن في حيرة؛ كيف يتحدى شخصٌ واحدٌ علماء العالم كله قائلا: إن القيام بالتجارة أَوْجبُ على العلماء منه على العوام، وينبغي لخدام الدين أن يكْفُلُوا أنفسَهم، وبدون ذلك تكون مجاهدتهم ناقصة، وإن فكرة قبول الكفالة من عامة المسلمين فكرة خاطئة، وهذا خطابه بنصِّه (مترجما إلى العربية):

«قد عوَّد النبي ﷺ نفسَه والخلفاء الراشدين أن يرُدُّوا ما يأتيهم من المال، وأن لا يقبلوا ما يُقدَّم إليهم من المال من أجل خدماتهم الدينية، الصحابة كانوا لا يعْلَمون كيف يُجْمع الأجر والأجرة، إنما يقول ذلك الناس في هذا الزمن: إنه يمكن أن يحصل الأجر والأجرة معًا، الصحابة كانوا لا يعلمون أن أخْذ الأجرة على خدمة دينية يُبْقي أجرها، الصحابة كانوا لا يعلمون ذلك، إنما عوَّد الناس أنفسهم ذلك الآن، تعوَّدوا أخذَ الأجرة على الخدمات الدينية بارتكاب التأويلات، وهم غير محتاجين، وهم غير محتاجين، في حين أن أُولئك ما كانوا يأخذون الأجرة على خدمة الدين مع كونهم محتاجين، وأخْذ الأجرة صار عادة للناس في هذا الزمن، والحال أني أرى أن اشتغال المعلم بالتجارة مع أداء واجب التعليم أهم مِن تجارة مَن ليس متعلقا بتعليم الدين، إن تجارة معلِّم ومحدِّثٍ وأميرٍ ومبلغ مع القيام بخدماتهم الدينية أهم وألزم بالنسبة لتجارة عامِّي جاهل ليس له مسؤولية في شأن ديني اجتماعي، لا يلزم على العامي أن يتَّجِر إلى هذا الحد.

لكن من أين جاء هذا المزاج؟ من أين نشأتْ هذه الشبهة بأن اشتغال العلماء والمشايخ والمحدثين والمبلِّغين بالأشغال الدنيوية يوجب الخلل في القيام بواجبهم الديني؟ والحال أني أرى أن الاشتغال بها يعِيْن في خدماتهم، يبيِّنون للأمة التجارة العملية في السوق، كيف تكون التجارة العملية؟ يبيِّنون للناس كيف تكون التجارة، بدلا من أن يدرسِّوا كتاب التجارة من الكتب الدينية، لكن الأسف أن المسلمين في هذا الزمن يَعيبون اشتغالَ العلماء والمشايخ بالتجارة مثل الكفار، كما أن الكفار كانوا يعيبون اشتغال الأنبياء بالحِرَف الدنيوية، فكذلك المسلمون في هذا العصر يرون انشغال العلماء والمشايخ بالشؤونِ التجارية أو بشغلٍ دنيوي عيبا.

ذكرتُ أمرا مهما، إن التجارة على المعلم والمدرس أهم وأوجبُ منها على غيره، وذلك من وجهين، كي يكون مستغنيا عن الخلق في خدماته الدينية. الذي أذكره الآن أمر مهم جدا، عَمل أبي بكر الصديق رضي الله عنه يبيِّن: يا عمر! الخلافة لا تمنعني من التجارة، فكِّروا، عليه مسؤولية جميع شؤون المسلمين بأجمعهم، المسلمين بأجمعهم، في جميع أقطار العالم التي انتشر فيها الإسلام، هو مسؤول جميع المسلمين فيها، كم عملا يكون على عاتقه، لكن كان لا يرى التجارة مع سائر هذه الأشغال مخلة بالقيام بأمور الخلافة ولا يراها عيبا، إنما قال ذلك عمر رضي الله عنه: التجارة مخلة بأعمال الخلافة، قال (الصديق رضي الله عنه): لم تكون مخلة؟ نقوم بهذا العمل (القيام بأمور الخلافة) ونقوم بالتجارة أيضا!

والوجه الثاني للزوم التجارة على العلماء: أن يدخلوا في السوق وأن يدخلوا في دار القضاء وأن يدخلوا في المؤسسات المالية من البنوك وغيرها وفي جميع شؤون الدنيا، كي يتعلق بهم المسلمون في الشؤون الدنيوية عمليا، نعم يتعلقون بهم من حيث إنهم يعلمونهم بواسطة الكتب، لكن لا أرى ذلك كافيا للدين، التعليم الكتابي ليس تعليما عمليا، حصرتم التعليم في التعليم غير العملي، فهمتم؟! حصرتم التعليم في التعليمِ غير العملي: التعليمِ الكتابي، حصرتم التعليم في التعليم غير العملي، ما كان لأحد في زمن عمر رضي الله عنه أن يفتح مَتْجرا في المدينة من غير أن يُخْتبَر في أمور التجارة وأحكامها، نريد أن نعلِّم الناس الصلاة والزكاة، نريد أن نعلمهم التجارة الإسلامية عمليا، تعالوا انظروا التجارة الإسلامية في المدينة.

من هذا الوجه أذكْر أن هذه فكرة باطلة: أن يكفُل أحد حاجاتِ المعلم أو المتعلم، أرى

أنه تنقص بها (بكفالة الغير) مجاهدة المعلم والمتعلم كليهما، تنقص مجاهدة كليهما، مجاهدة المعلم أيضا ومجاهدة المتعلم كذلك، وكلاهما مسروران بأن الأغنياء يكفلون حوائجنا، فما الحاجة إلى أن نعمل شيئا؟ المعلم مسرور، والمتعلم أيضا مسرور، إذا غابت العزيمة تصير الرخصة عادة للإنسان، حتى إنهم يرون الدعوة إلى العزيمة إنكارا للرخصة وردًّا عليها، لا يتحملون ذلك، يفْهَمون أنه رد عليهم، والحال أن ذلك ليس ردا عليهم، وإنما هو لأنه لا بد من توجيه النظر إلى أصل الشيء.

قلنا: إن كفالة المرأ حاجات نفسه مع أداء واجب التعلم والتعليم: كانت هي صفة الصحابة والخلفاء الراشدين والأنبياء عليهم السلام، ليس أنهم فعلوا ذلك لقضاء حاجاتهم فقط، بل كانت صفة لهم، الحاجة تُقْضى بأي وجه كان، أقول: التجارة كانت صفة الأنبياء، اختار كل نبي من الأنبياء حرفة، كان بعضهم حدَّادا، وكان بعضهم نجَّارا يقوم بحرفة النِّجارة، الأنبياء قاموا بأعمال يراها المسلمون في هذا العصر عيبا، الأعمال التي قام بها الأنبياء تُرى عيبا في هذا الزمان، وقد وصلتم إلى حد ترون قيام العالِم بتجارة جيدة مع أداء واجب التعليم الديني عيبا أيضا». (مجلس التعليم من كتاب «حياة الصحابة»، بتاريخ ٢٩ أبريل ٢٠٢٣م)

أيها السادة الأكابر!

يبدو أن هذا الخطاب مضلِّل للغاية، أعطى فيه الخطيب المذكور بصراحة انطباعا للعوام بأنه هو الداعي وحده في العالم كله إلى العزيمة، وأن العلماء يخالفونه من أجل ذلك.

وقد اتخذتم من قبلُ خُطْوة عظيمة من دون أن لا تخافوا لومة لائم، فأصدرتم فتوى متفقا عليها، ثم قلتم في الكتابة الثانية (لكم بهذا الصدد): «كأنه (هذا الخطيب) بصدد أن يشكِّل فرقة جديدة»؛ لكن بعض من لا ينظر في عواقب الأمور من أعداء دار العلوم ديوبند قد شنُّوا حملة لتوجيه الاتهامات السخيفة ضد دار العلوم ديوبند ومشايخنا، يواصلون كتابة الحلقات والأقساط، ولنا اعتماد تام على أكابر علماء ديوبند بأنهم لا يتأثرون بأي شخص في سبيل الحق.

وما أرسلناه إليكم من خطاباته من قبل، ففي بعضها إساءة الأدب إلى الأنبياء عليهم السلام، وزعم في بعضها أن نظام التعليم والدعوة كليهما قد انحرف عن منهاج السنة. بعد استعراض هذه الأمور، نطلب منكم الجواب على الأسئلة التالية:

(١) هل هذه الخطابات للخطيب المذكور صحيحة شرعا؟ وهل يجوز نشر أقواله الفاسدة وترويجها؟

(٢) ماذا يقول الشرع فيمن يدافع عن مثله ويقدم له أدلة خاطئة؟

(٣) يشرح البعض للعوام أن أهل دار العلوم ديوبند كانوا دائمًا ضد جماعة التبليغ، فهل دار العلوم ديوبند ضد جماعة التبليغ حقًّا؟

نطلب من معاليكم الجواب على هذه الأسئلة بألفاظ واضحة. ونودُّ أيضا إحاطة سادتكم علما بأن العلماء يواجهون صعوباتٍ شديدةً في التوجيه الديني بسبب عدم ظهور الموقف القاطع لدار العلوم ديوبند، وكم من إمام عُزلوا من الإمامة، في حين أنه قد انتشرتْ أشياء مبهمة ومتناقضة في كل مكان، وقد يقول أحدهم: تم الرجوع (عن الأخطاء من قِبَل الخطيب المذكور)، لذلك اضطُررنا إلى الرجوع إلى دار العلوم ديوبند مرة أخرى، وهي أكبر مرجع لنا لإحقاق الحق وإبطال الباطل. نحتاج إلى الجواب عن الأسئلة المذكورة بألفاظ واضحة، وإن كان انطباعنا خاطئا فينبه على خطئنا. فقط، والسلام.

(وهذه أسماء المستفتين):

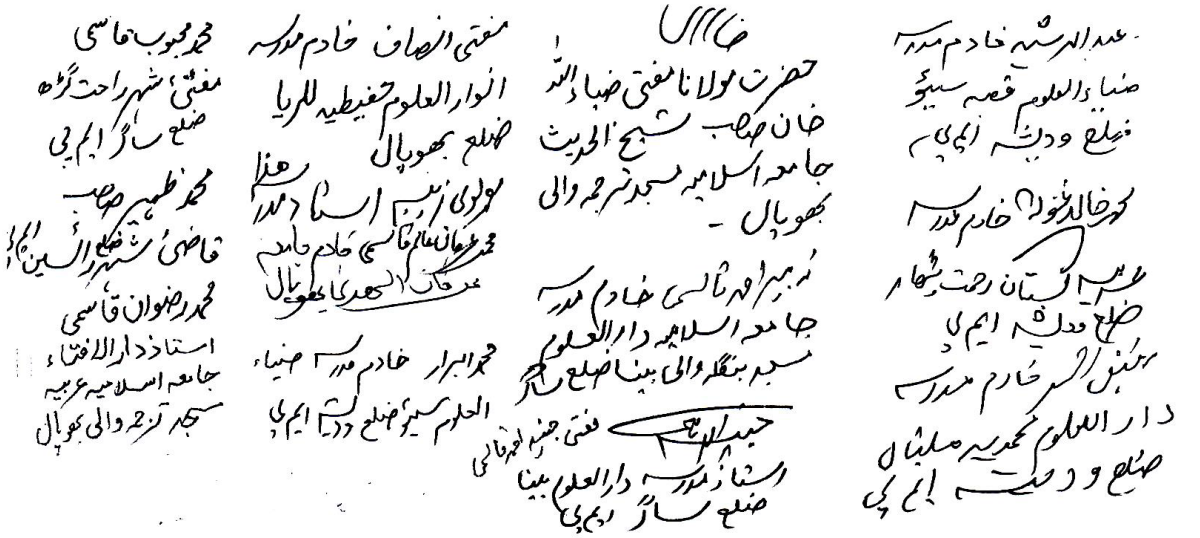

نص الفتوى

رقم الفتوى: ٨٠٥/ب/١٤٤٤هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الجواب، وبالله التوفيق:

قد قالت دار العلوم ديوبند في كتابتها الأخيرة (بتاريخ ٣١ يناير عام ٢٠١٨م) بشأن أفكار الشخص المذكور وآرائه:

«دارالعلوم کے موقف میں اصلا جس فکری بے راہ روی پر تشویش کا اظہار کیا گیا تھا، اس سے صرف نظر نہیں کیا جاسکتا؛ اس لے کہ کئی بار رجوع کے بعد بھی وقتاً فوقتاً ان کے ایسے نئے بیانات موصول ہو رہے ہیں جن میں وہی مجتہدانہ انداز، غلط استدلالات اور دعوت سے متعلق اپنے ایک مخصوص فکر پر نصوص شرعیہ کا غلط انطباق نمایاں ہے ، جس کی وجہ سے خدام دارالعلوم ہی نہیں؛ بلکہ دیگر علمائے حق کو بھی ان کی مجموعی فکر سے سخت قسم کی بے اطمینانی ہے، ہمارا یہ ماننا ہے کہ اکابر رحمہم اللہ کی فکر سے معمولی انحراف بھی شدید نقصاندہ ہے ، ان کو اپنے بیانات میں محتاط انداز اختیار کرنا چاہیے اور اسلاف کے طریق پر گامزن رہتے ہوئے نصوص شرعیہ سے ذاتی اجتہادات کا سلسلہ بند کرنا چاہیے ؛کیونکہ موصوف کے ان دوراز کار اجتہادات سے ایسا لگتا ہے کہ خدانخواستہ وہ کسی ایسی جدید جماعت کی تشکیل کے درپئے ہیں جو اہل السنۃ والجماعۃ اور خاص طور راپنے اکابر کے مسلک سے مختلف ہوگی»۔

تقول دار العلوم:

«لا يمكن غضُّ النظر عن القلق من ضلاله الفكري الذي عبَّرتْ عنه دار العلوم في موقفه، لأنه بعد الرجوع مرارا لا تزال تصلنا خطاباتٌ له جديدةٌ من حين لآخر، يتضح فيها أيضا استخدام لأسلوب المجتهد (أي مع حرمانه مؤهلات الاجتهاد)، والاستدلالات الخاطئة، والتطبيق الخاطئ للنصوص الشرعية على فكرته الدعوية التي أحدثها. ونتيجةً لذلك، ليس فقط خدام دار العلوم ديوبند، بل غيرهم من العلماء القائمين على الحق يأبون أفكاره من حيث المجموع أشدَّ الإباء.

ونعتقد أن انحرافًا يسيرًا أيضا عن فكر أكابر العلماء رحمهم الله مضرٌّ إضرارا شديدا، فعليه أن يختار الأسلوب المحتاط في خطاباته، وأن يكون متمسكا بمنهاج السلف قاطعا سلسلةَ الاجتهادات الشخصية من النصوص الشرعية، لأنه يبدو من اجتهاداته التي لا أساس لها كأنه بصدد تشكيل فرقة جديدة -لا سمح الله بذلك-، يكون مسلكها مختلفا عن مسلك أهل السنة والجماعة عامة، وعن مسلك المشايخ خاصة».

منذ أن نُشرتْ هذه الكتابة لا تزال تصلنا نحن خدام دار العلوم ديوبند بين حين وآخر خطابات له، يمكن القولُ بعد النظر فيها بدون أيِّ تردد: إن الأمر بدلا من أن يصلُح لا يزال يسير نحو الاجتهادات الخاطئة، وارتكاب التحريفات في الدين والشريعة، والإصرار على الأفكار المخترعة.

وتُثبت الخطابات الحديثة العهد التي أرسلها إلينا علماء بهوبال، الهند (بما فيها الخطاب الصادر بتاريخ ١٣ مايو ٢٠٢٣م بعد الفجر) أن موقف دار العلوم ديوبند كان مبنيا على الواقع حين قالت سابقا: إن الأمر ليس تحريفا جزئيا فقط، بل هو تجرُّؤ على التدخل في الاجتهاد والاستنباط بالرغم من الزيغ الفكري وعدم التأهُّل وقلة بضاعة العلم مما يسبِّب استمرار سلسلة التحريفات، وأخطر من ذلك أن أتباعه يقدمون حججًا باطلة لإثبات نظرياته الخاطئة وينشرونها عبر وسائل التواصل الاجتماعي، وكأنهم قد شنوا حملة لتوجيه اتهامات وافتراءات لا أساس لها ضد دار العلوم وخدامها، وقد تم التغاضي عنها حتى الآن، ولكن عندما تشيع بين العوام المنكرات والأمور التي بُنيتْ على الجهالة استهدافا لجمهور الأمة، ويُفسَّر مسلك أكابر علمائنا رحمهم الله بشكل خاطئ تماما، وتُقدَّم الصورة الخاطئة والمخترعة للقرون الفاضلة أمام الأمة بعنوان «سيرة الصحابة»، وتُنْشر هذه الأشياء المضلة في المساجد، يصبح إظهار الموقف الصحيح الواضح مسؤوليةً لا مفر منها حينئذ، إنقاذًا للأمة من الضلال.

وقبل الاستعراض المفصَّل للخطاب الوارد في السؤال (الصادر بتاريخ ٢٩ أبريل ٢٠٢٣م)، لا بد من إيضاح أن الفكرة التي قدمها هذا الخطيب عن الأفراد المشتغلين بالخدمات الدينية ليست هي انحرافه الجديد والأول، بل سبق أن نبهتْ على خطأ هذه الفكرة أكابر دار العلوم ديوبند وغيرهم من العلماء القائمين على الحق. لكن على الرغم من

ذلك، استمر الخطيب المذكور في ترديد نظريته هذه الخاطئة القديمة بعينها في التجمُّعات العامة تحت عنوان أو آخر؛ وأما الخطاب المسؤول عنه فهو أخطر من خطاباته السابقة، لأنه حاول فيه إذلال النظام الرائج لقبول الكفالة من عامة المسلمين في المعاهد الدينية بكل صراحة.

لا يخفى أن الأمور التي استند إليها الخطيبُ المذكور في تشجيع المشتغلين بالخدمات الدينية على التجارة واختيار وسائل تحصيل المعاش، وأن ما أعطى من الانطباع للعوام بأن الطريقة الموجودة لمعيشة الطلبة والأساتذة وخدام الدين ولنفقاتهم، مخالفة لسيرة الصحابة؛ فتلك الأسس وهذا الانطباع خطأ تماما لا نصيب لها من الصحة، الأسس خاطئة، وعَنْونتُها بالسيرة مبناها على الجهالة.

والصحيح أنه كان هناك نظام رسمي في ذلك العهد للكفالة العامة لمعيشة الصحابة الكرام رضي الله عنهم، الذين كانوا يشتغلون بالخدمات المتعلقة بالمصالح الدينية لعامة المسلمين، وأن رواتبهم كانت تعيَّن من بيت المال، وقبِلها خدام الدين لكفالة معاشهم. وقد وقع شبه إجماع على فرض الرواتب لمثل هؤلاء الأفراد في عصر الصحابة، كما صرح بذلك العلامة العيني رحمه الله. وكان السبب الرئيسي لعدم اشتغالهم بالتجارة وقبولهم الكفالة العامة: أن الكسب والتجارة مخلة بأداء حقوق الواجبات الدينية. وكثُرت نصوص الفقهاء والمحدثين ومصنِّفي السيرة بهذا الصدد كثرة بالغة بحيث يصعب استيفاؤها، ونقدم هنا نصوصا من بعض المراجع كأمثلة:

أولا، وجَبَ أن نلقي الضوء على شرح المحدثين لقصة أبي بكر الصديق رضي الله، التي استند إليها ذلك الخطيب في استنباطاته الخاطئة. وهذه ألفاظ القصة المذكورة في كتاب «حياة الصحابة»:

«رد أبي بكر الصديق رضي الله عنه المال

قصة ردِّه رضي الله عنه وظيفته من بيت المال

أخرج البيهقي عن الحسن أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه خطب الناس فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «إنَّ أكيس الكيس التقوى»، فذكر الحديث، وفيه: فلما أصبح غدَا إِلى السوق فقال له عمر رضي الله عنه: «أين تريد؟» قال:

«السوق»، قال: «قد جاءك ما يشغُلُك عن السوق»، قال: «سبحان الله! يشغلني عن عيالي؟» قال: «نفرض بالمعروف»، قال: «ويحَ عمر! إِني أخاف أن لا يسَعَني أن آكل من هذا المال شيئا». قال: فأنفق في سنتين وبعض أخرى ثمانية آلاف درهم، فلما حضره الموت قال: «قد كنت قلت لعمر: إني أخاف أن لا يسعني أن آكل من هذا المال شيئا، فغلبني، فإذا أنا متُّ فخذوا من مالي ثمانية آلاف درهم، وردُّوها في بيت المال»، قال: فلما أُتي بها عمر قال: رحم الله أبا بكر، لقد أتعب من بعده تعبا شديدا». (حياة الصحابة ٥١٦/٢، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت)

رويت هذه القصة في مختلف كتب الحديث والسيرة بزيادة ونقصان في ألفاظها، وحاصلها: أن الصحابة رضي الله عنهم قد فرضوا لأبي بكر الصديق رضي الله عنه راتبا من بيت المال باتفاق منهم بعد أن رضي بالخلافة، وأنه رضي الله عنه قبِل الراتب. وعقد المحدث المشهور العلامة عبد الحي الكتاني رحمه الله في كتابه المشهور «نظام الحكومة النبوية» المعروف بـ «الترتيب الإدارية» فصلين مستقلين بقوله: «الفصل الأول في أن لكل من شغل بشيء من أعمال المسلمين أخْذ الرزق على شغله ذلك»، «الفصل الرابع في أرزاق الخلفاء بعده ﷺ ورضي عنهم». وأثبت الكتاني رحمه الله بقصة أبي بكر الصديق رضي الله عنه هذه استحقاقَ كل شخص يشتغل بخدمة دينية اجتماعية راتبَ بيت المال؛ بل إذا راجعنا المصدر الأصلي لـ«حياة الصحابة» للقصة المذكورة أعني «السنن الكبرى» للبيهقي، علمنا أن المحدث الفقيه المشهور الإمام البيهقي رحمه الله قد عقد بابا على هذه القصة بقوله: «باب ما يكره للقاضي من الشراء والبيع والنظر في النفقة على أهله وفي ضيعته لئلا يشغل فهمه».

أضِفْ إلى ذلك أن العلامة العيني وغيره من المحدثين رحمهم الله قد قرَّروا أن لكل مشتغل بالخدمة الدينية لعامة المسلمين أن يقبل الكفالة منهم ويأخذ راتبه من بيت المال. بل نقل العلامة النابلسي رحمه الله في «شرح الطريقة المحمدية» عن القاضي خان وابن نجيم رحمهما الله أن كل من فرغ نفسه لتعليم الكتاب والسنة وللخدمة الدينية الاجتماعية للمسلمين، استحق راتب بيت المال وإن كان غنيا.

وقال الشيخ أشرف علي التهانوي رحمه الله من مشايخنا:

«كتب فقهاؤنا أنه ينبغي للقاضي أن يأخذ الراتب وإن كان غنيا كبيرا، وذلك لأنه إذا لم يأخذ راتبه وبقي كذلك عشرة أعوام مثلا ثم جاء بعده قاض فقير، يُشْكل حينئذ إجراء الراتب له، فلله در الفقهاء! ما أدقَّ فهمَهم، كانوا عارفين بالحقائق». (*العلم والعلماء*، نقلا عن *دعوات عبديت* (دعوات إلى العبدية) ٣١/٣، إدارة الإفادات الأشرفية، لكهنؤ)

وقال شيخ الحديث الشيخ محمد زكريا رحمه الله في رسالته «*فضائل تجارت*» (فضائل التجارة) نقلا عن «شرح البخاري» بعد أن حكى هذه القصة:

«كل من اشتغل بمصالح المسلمين مثل القاضي والمفتي والمدرس: ينبغي أن يكون أمره أيضا كذلك». (*فضائل تجارت*، ص٦٧، مكتبة الشيخ، كراتشي)

فالعلامة العيني والعلامة الكتاني وشيخ الحديث الشيخ محمد زكريا وغيرهم من شراح الحديث رحمهم الله قد قرَّروا أن لكل نوع من المشتغلين بالخدمة الدينية للمسلمين أن يقبلوا الكفالةَ من عامتهم ويأخذوا رواتب بيت المال. وقد نصَّ الإمام البيهقي رحمه الله على كراهة أن يقوم المشتغلون بالخدمة الدينية مثل القضاء: بالتجارة وعلَّل ذلك بأنها تخل بطمأنينة النفس وتشوِّش الذهن، في حين أن الخطيب المذكور يرى التجارة لازمة على خدام الدين ويراها معِيْنة لهم، ويتصوَّر الاشتغالَ الدينيَّ بدون الاشتغال بالتجارة مجاهدةً ناقصةً، وهكذا يتخيَّل الدعوة إلى ما فهمه من سيرة الصحابة فهما خاطئا: دعوةً إلى العزيمة، متهماً خدام الدين بمخالفة سيرة الصحابة رضي الله تعالى عنهم. فكم من فرق شاسع وبون بعيد بين واقع سيرة الصحابة الذي فهمه أولئك المشايخ وبين ما فهمه هو منها.

والباب الذي عقده الشيخ محمد يوسف الكاندهلوي رحمه الله في «حياة الصحابة»: كان الغرض منه بيان زهدِ الصحابة ورغبتِهم عن الدنيا، بأن أبا بكر رضي الله عنه ترك التجارة التي كانت تسُدُّ حاجاته بسهولة من أجل انشغاله بأمور الخلافة، واكتفى براتب متواضع من بيت المال، وأوصى في آخر عمره بإعادة الراتب المأخوذ إلى بيت المال أيضا، وكان هذا مَظهَر علوِّ مرتبته وسموِّ منزلته في الزهد والتقوى. ونقل شيخ الحديث الشيخ محمد زكريا رحمه الله أيضا هذه القصة لبيان زهد الصحابة في «*فضائل اعمال*». (راجع: *فضائل اعمال*، الحصة الأولى، حكايات الصحابة، ص ٥٧، الباب الثالث في بيان زهد الصحابة وفقرهم، راتب

أبي بكر الصديق رضي الله عنه من بيت المال)

هذا القدر من التفصيل كافٍ لشرح هذه المسألة، لكن يبدو من المناسب ذكر بعض النصوص الأخرى للمحدثين والفقهاء بشأن النظام الاقتصادي للمشتغلين بخدمة الدين في خير القرون وقبولهم الكفالة العامة، وذلك لمزيد من التوضيح والاطمئنان:

جاء في «صحيح البخاري» أن الشيخين رضي الله عنهما كانا يأخذان من بيت المال، وأن شريحا القاضي كان يأخذ على القضاء أجرا، وأن عبد الله بن السعدي قدم على عمر في خلافته، فقال له عمر: ألم أُحدَّث أنك تلي من أعمال الناس أعمالا، فإذا أعطيت العُمالة كرهتَها؟ فقلت: بلى، فقال عمر: ما تريد إلى ذلك؟ فقلت: إن لي أفراسا وأعبُدا، وأنا بخير، وأريد أن تكون عمالتي صدقة على المسلمين. قال عمر: لا تفعل، فإني كنت أردتُ الذي أردتَ، فكان رسول الله ﷺ يعطيني العطاء، فأقول: أعطه أفقر إليه مني، حتى أعطاني مرة مالا، فقلت: أعطه أفقر إليه مني، فقال النبي ﷺ: «خذه، فتموَّلْه، وتصدق به، فما جاءك من هذا المال وأنت غير مُشْرف ولا سائل فخذه، وإلا فلا تُتْبِعْه نفسَك».

وروى البخاري رحمه الله في باب نفقة القيم للوقف من «صحيحه» حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا يقتسم ورثتي دينارا، ما تركتُ بعد نفقة نسائي ومَؤُونة عاملي، فهو صدقة». ونقل الملا علي القاري رحمه الله في «المرقاة» وشيخ الحديث الشيخ محمد زكريا رحمه الله في «حاشية لامع الدراري» أن المراد بذلك: أرض بني النضير التي أفاء الله عليه، وسهمه من أرض خيبر، ونصف أرض فَدَك التي حصلتْ له من أهل خيبر صلحا، وأن هذه الأموال كانت مختصة بالنبي ﷺ، وأن المراد بالعامل المذكور في الحديث: خليفة المسلمين. وقال شارح البخاري ابن بطال رحمه الله في شرح قوله «مؤونة عاملي» (نقلا عن الطبري رحمه الله) ما حاصله أن رسول الله ﷺ لما جعل من مصارف تركته: العامل أعني خليفة المسلمين الذي يشتغل بالخدمة الاجتماعية للمسلمين، تبيَّن أن كل قيِّم بأمر من أمور المسلمين مما يعمهم نفعه: سبيلُه سبيلُ عامل النبى ﷺ في أن له المئونة فى بيت مال المسلمين والكفاية ما دام مشتغلا به، وذلك كالعلماء والقضاة والأمراء وسائر أهل الاشتغال بمنافع الإسلام.

وذكر ابن الأثير في «تاريخه» أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال للمسلمين: «إني

كنت امرأ تاجرا يغني الله عيالي بتجارتي، وقد شغلتموني بأمركم هذا، فما ترون أنه يحل لي في هذا المال؟ وعلي رضي الله عنه ساكت، فأكثر القوم، فقال: ما تقول يا علي؟ قال: ما أصلحك وأصلح عيالك بالمعروف ليس لك غيره، فقال القوم: القول ما قاله علي، فأخذ قُوْته. وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله نقلا عن الإمام الطبري رحمه الله: «في حديث عمر الدليل الواضح على أن لمن شغل بشيء من أعمال المسلمين: أخْذ الرزق على عمله ذلك». وقال الشيخ فخر الحسن الكنكوهي رحمه الله في «التعليق المحمود على سنن أبي داود»: «فيه جواز أخذ العوض من بيت المال على العمل العام، كالتدريس والقضاء وغيرهما، بل يجب على الإمام كفاية هؤلاء ومن في معناهم من بيت المال».

وعقد العلامة البركوي الحنفي رحمه الله في كتابه المشهور «الطريقة المحمدية» فصلا مستقلا بهذا الصدد بقوله: «الفصل الثاني في التورُّع والتوقِّي من طعام أهل الوظائف من الأوقاف أو من بيت المال»، وقرَّر فيه أن التورع من راتب بيت المال بناء على شبهة ناشئٌ عن الجهالة، ثم قال في آخر الفصل بعد أن صرَّح بقبول الخلفاء الراشدين راتب بيت المال: «فلا فرق بين الوقف وبيت المال وبين غيرهما من المكاسب في الحل والطيب إذا روعي شرائط الشرع، ولا في الحرمة والخبث إذا لم تراعَ، بل الأوَّلان أشبه وأمثل في زماننا».

وأسند ابن عبد البر رحمه الله في «الاستيعاب» (١٤٢٢/٣) أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رَزَق معاوية على عمله الشام عشرة آلاف دينار كل سنة. وقال الإمام أبو يوسف رحمه الله في فصل أرزاق القضاة والعمال من «كتاب الخراج» (مخاطبا لخليفة عصره): «وكل رجل تُصيِّره في عمل المسلمين، فأَجْر عليه من بيت مالهم،.. ولم تزل الخلفاء تُجْري للقضاة الأرزاق من بيت مال المسلمين». ونقل جمال الدين الزيلعي رحمه الله (٧٦٢هـ) في «نصب الراية» أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يرزق المعلمين. وعلَّل ذلك فخر الدين الزيلعي رحمه الله (٧٤٣هـ) في «تبيين الحقائق» بقوله: «حلَّ رزق القاضي من بيت المال؛ لأن بيت المال أعد لمصالح المسلمين، والقاضي محبوس لمصالحهم، والحبس من أسباب النفقة، فكان رزقه فيه.. على هذا كانت الصحابة والتابعون.. وكان أبو بكر والخلفاء من بعده يأخذون كفايتهم فكان إجماعا».

بل قال الحافظ السخاوي رحمه الله: «من السلف الصالح من كان يتَّجِر يقصد القيام بمؤونة من قصَر نفسه على بث العلم والحديث، ولم يتفرغ من أجل ذلك للتكسب لعياله؛

فعن ابن المبارك أنه كان يقول للفضيل بن عياض: لولا أنت وأصحابك -وعنى بهم السفيانَين وابن علية وابن السمَّاك- ما اتجرت اهـ. وأسند ابن عساكر رحمه الله في «تاريخ دمشق» (٣٥/٢٤) عن الوضين بن عطاء قال: «ثلاثة معلمين كانوا بالمدينة يعلمون الصبيان، وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يرزق كل واحد منهم خمسة عشر درهما كل شهر». وأسند أبو عبيد القاسم بن سلام رحمه الله في باب الفرض على تعلم القرآن من «كتاب الأموال» عن سعد بن إبراهيم أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إلى بعض عماله: «أن أعط الناس على تعلم القرآن».

وقال مؤرخ الإسلام القاضي أطهر المباكفوري:

«كان في عهد النبوة نظامٌ برأسه لترتيب سَكَن وطعام كل من الطلبة المحليين والواردين، وكان الطلاب المحليون -أعني أضياف الإسلام أصحاب الصفة وغيرهم من الفقراء والمساكين- يقيمون في المسجد النبوي، وكان رسول الله ﷺ وأصحابه الأكفاء يدعونهم إلى بيوتهم ويطعمونهم، وكان الصحابة يضعون لهم التمر والماء في المسجد النبوي، وكانت مسؤولية ذلك على أبي هريرة ومعاذ بن جبل رضي الله عنهما، وكانت إقامة الطلبة الواردين -أعني الأفراد والوفود القادمين من نواحي المدينة- بدار رملة بنت الحارث، وكانت معروفة بدار الضيافة، وكانت تَسَع ستمأة أو سبعمأة، وكان بلال رضي الله عنه مسؤولاً عن سكن هؤلاء وطعامهم، نعم كانت إقامة بعض الأفراد والوفود بدور أخرى أيضا». [«خیر القرون کی دینی درسگاہیں» (المدارس الدينية في خير القرون)، ص:١٤٢]

وقال في موضع آخر: «عندما عمَّ رواج نظام الكتاتيب، افتتحت الكتاتيب الخاصة والفردية في المدن والقرى والصحارى والقبائل، ونظَّمتْ كل فئة تعليمَ الأطفال ووفَّرتْ وظائف المعلمين والمؤدِّبين حسب أذواقهم ومستوياتهم». [«خیر القرون کی دینی درسگاہیں اور ان کا نظام تعلیم وتربیت» (المدارس الدينية في خير القرون ونظام تعليمهم وتربيتهم)]

وبضوء ما جرى عليه عمل الشيخين أبي بكر وعمر وغيرهما من الصحابة رضي الله عنهم وما كتبه الفقهاء، فيما يتعلق بأخذ الراتب مع الخدمات الدينية وعدم ممارسة الأعمال

التجارية، كتب حكيم الأمة الشيخ أشرف علي التهانوي رحمه الله بحثا محقَّقا ومفصلاً للغاية في كتابه التجديدي «اصلاح انقلاب امت» (إصلاح انقلاب الأمة)، ملخصه على النحو التالي:

«إن الدعم المالي للعلماء والطلبة والمشتغلين بالخدمات الدينية: واجبٌ على المسلمين وضروريٌّ. وهذا نوع مهمٌّ جدا من النفقة الواجبة مما لا يلفِت إليه الناس اهتمامَهم عموما. وقد قال الفقهاء: إن النفقة جزاء الحبس، مثل رزق القاضي، لأنه محبوس في خدمة عامة المسلمين، فتكون كفالته من مال جميع المسلمين الممثَّل في بيت المال، وكذلك نفقة العلماء والطلبة واجبة على المسلمين؛ لأنهم محبوسون ومشغولون في الخدمة الدينية لهم. ولذلك نظير عقلي أيضا، إذا افترضنا أنه لم يكن طبيب في القوم كلهم، فيقتضي العقل أنه يلزم جميعَهم أن يوجهوا بعض الأفراد إلى هذا الفن ويرتِّبوا سَكَنهم وطعامهم متفقين، وإلا سيقلَق القوم جميعا.

وما دام نظام بيت المال قائما، كانت تأتي هذه النفقة من أيدي المسلمين من خلاله؛ أما الآن فالصورة الوحيدة هي أن يخدم المسلمون العلماء والطلاب بنفسه، إما بإعطاء النفقة للمعهد أو بإعطائها لهم مباشرة. والآية القرآنية: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ﴾ حجة واضحة لما قلنا؛ لأن اللام للاستحقاق، وقوله تعالى ﴿أُحْصِرُوا﴾ دالٌّ على الاحتباس، ونُقِل تفسير قوله تعالى ﴿فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ بطالب العلم، وقوله تعالى ﴿لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا﴾ يشير إلى عدم توفُّر فرصة الكسب لهم.

بعد كل هذه الأشياء، من الغريب أن يُطلب من العلماء والطلاب أن يكفُلوا معاشَهم، بل كانوا هم أحق بهذا الطلب. وحسَبَ هذا التقرير لم تبق حاجة إلى الإفتاء بقول الإمام الشافعي رحمه الله في المسألة؛ لأن هذه النفقة والكفالة قد وجبتْ على القوم، وهي تُعتبر عند الأحناف جزاءً للحبس. وأما تعيين مقدار النفقة فهو لقطع النزاع، لا لأنها أجرة، فلا تُسلَّم الآن الشبهة القائلة: كيف لا يمكن أن يفرُغ العلماء للكسب؛ لأن من يدخل في أمور الكسب، لا يتمكن من القيام بخدمةٍ كمن تفرَّغ لها. وهذا الأمر ثابت بالتجربة، ولا جدال في الأمور

الثابتة بالتجربة، ومن قال فيهم القرآن: ﴿لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا﴾ لم يكونوا أعرج، بل كانوا مشغولين للغاية في خدمة الدين». [اصلاح انقلاب امت (إصلاح انقلاب الأمة)، ٢/١٩٠-١٩٣، زكريا، ديوبند، وراجع المصدر للوقوف على أصل ألفاظ التهانوي رحمه الله]

وقال التهانوي رحمه الله أيضا في خطاب له:

«علم من هذه الآية: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ﴾ أنه لا ينبغي أبدا لمثل هذه الجماعة أن يشتغلوا بطلب المعاش، يدل عليه قوله تعالى ﴿لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا في الأرض﴾، فتندفع بذلك الشبهة القائلة: إن العلماء أعرج في طلب المعاش، بل أن يكونوا أعرج بهذا المعنى خير لهم. والسرُّ في ذلك أنه لا يحصل من شخص واحد عملان على التمام والكمال، لا سيما إذا كان أحد العملين يقتضي التفرُّغ التام لإنجازه». (العلم والعلماء، ص ١٦١، نقلا عن «حقوق العلم»، ص ١٥)

وقال التهانوي رحمه الله -وهو يلقي الضوء على وجه التطابق بين الراتب الذي يحصل للمِلك من بيت المال، وبين راتب المدرِّسين الذي يحصل من التبرُّعات العامة-:

«يحصل راتب الملك من الخزينة، وذلك لأنه محبوس في شؤون الرعايا، لأن المِلك مَن يجعله القوم حاكما ويعطون راتبه من الخزينة، فما هي الخزينة، أبيِّن حقيقتها، الخزينة هي التي تُجمع فيها تبرعات القوم كلهم، ففيها درهم لزيد ودرهم لعمرو ودرهم لبكر. فحقيقة الخزينة هي تبرعات القوم بعينها، ومنها يحصل راتب الملك، إنما زاد شرفه بلفظ الخزينة فقط، يقول الناس إنها خزينة مَلَكية، لكن حقيقتها هي تبرعات القوم بنفسها، فهذه هي حقيقة التبرعات التي يحصل منها راتب العلماء». (العلم والعلماء، ص ١٦٩، نقلا عن «التبليغ» ٢/٧٢، إدارة الإفادات الأشرفية، لكهنو)

يتضح من هذه النصوص أن الدعمَ المالي للمشتغلين بالخدمات الدينية وكفالتَهم هي مسئولية عامة المسلمين، وليس فقط أن قبول هذه الكفالة جائز، بل قبولها موافقٌ لعين مزاج

الشريعة الإسلامية، ومستحسنٌ في العصر الحالي (بالأَوْلى)، وثابتٌ من سيرة الصحابة والسلف الصالح. إضافةً إلى ذلك، قد بذل مشايخنا رحمهم الله جهودًا دَؤوبة لتأسيس وترويج نظام تعليمي قوي، مستحكم ومفيد، يقوم على التبرعات العامة، وجاء في الشقين الأولين من المبادئ الثمانية التي رتَّبها الشيخ محمد قاسم النانوتوي رحمه الله لدار العلوم ديوبند: توجيهٌ خاصٌّ للتفكير في تكثير التبرعات والسعي في ترقية مستوى سَكَن الطلاب وطعامهم، حتى يمكن القيام بحفظ الدين ونشره بكل اطمئنان وهدوء.

لذلك، فإن دعوة ذلك الخطيب المشتغلين بالخدمات الدينية إلى التجارة على أساس أن تكمُل مجاهدتهم وأن يستغنوا عن الخلق بكفالة أنفسهم: مبنية على جهله بالسيرة، بل إن قبول المرأ راتبه بعد أن يختار خدمة دينية لطمأنينة نفسه وإجْمام قلبه، وسكون ذهنه وجمع خاطره: أفضل من التجارة، ولو قام أحد بهذه الخدمة إيمانا واحتسابا يحصل له أجران: أجرٌ لنشر الدين، وأجرٌ للقيام بواجب الكسب لأهله وعياله، كما صرح بذلك العلامة الشامي والشيخ التهانوي رحمهما الله. (راجع باب الأذان من «رد المحتار»، و«اختری بہشتی زیور»: الحصة الحادية عشرة، ص ١٣٨) بل استُحسن قبول الراتب من غير ضرورة أيضا نظرا لبعض المصالح، فقد بيَّن صاحب «الهداية» مصلحة خاصة لقبول القاضي الغني الرزق. (العلم والعلماء، ص ١٧٢، نقلا عن «الكلام الحسن»، ص ٢٣، إدارة الإفادات الأشرفية، لاهور)

وقال شيخ الحديث الشيخ محمد زكريا رحمه الله في رسالته «فضائل تجارت»:

> «قد ذكرتُ من قبل أن التجارة أفضل عندي من حيث إنها حرفة؛ لأن المرأ يمتلك أوقاته في الأعمال التجارية، فيسوغ له أن يقوم بخدمة التعليم والتبليغ والإفتاء وغير ذلك؛ ولذا إذا كانت الإجارة على الأعمال الدينية كانت أفضل من التجارة؛ لأنه العمل الديني حقيقة؛ لكن بشرط أن يكون العمل الديني مقصودا ويكونَ أخذ الراتب اضطرارا، وكان عليه العمل عند أكابر علماء ديوبند في الأكثر، ومدارُ ذلك على أن يعتقد المرأ العمل الديني أصلا والراتب عطيَّةً من الله تعالى؛ ولذا، مَن يقوم بخدمة دينية في مدرسة ما، سواء كانت خدمة التدريس أو الإفتاء أو غيرهما، لا يترك هذه المدرسة لمجرد تحصيل الراتب الأعلى إلى مدرسة أخرى».

ثم إن التجارةَ واتخاذَ غيرها من الحِرف مع القيام بالواجبات الدينية مخلٌّ بهذه الواجبات، وفق نصوص الفقهاء والمحدثين وأكابر علمائنا وتَجارِبهم؛ يقول الشيخ رحمه الله أيضا:

«لقد كان من عادتي لسنوات عديدة أني أنصح أهل المعاهد بعدم تكليف أحد بالتدريس من دون تحديد راتب له، وتجربتي الشخصية في مدرستي هي أنني في البداية افتتحت توظيف البعض بوصفه مدرسا مساعدا، كنت أشير عليه بأن يلقي درسا أو درسين في المدرسة ويصرف بقية أوقاته في عمله التجاري، ولكن بعد عام واحد فقط قل اهتمامُه بالتدريس وانخرط في الأعمال التجارية وفاته العمل الديني شيئا فشيئا، والمدرسُ من غير راتب يتساهل في عمله، وهذا قلما يوجد عند أصحاب الرواتب... ولذا كان عليه العمل عند مشايخنا؛ فقد عمل الكنكنوهي رحمه الله مدرسا للأطفال بعشرة روبيات في سهارنبور في البداية، وسبق عن النانوتوي رحمه الله أنه أخذ الراتب على تدريس الحديث وتصحيح الكتب، واشتهرت قصة التهانوي رحمه الله أنه عمِل موظَّفا في مدرسة كانبور».

(*فضائل تجارت*، ص ٥٢-٦٢، مكتبة الشيخ، كراتشي)

ونقول مع الأسف: إن ما اقترحه ذلك الشخص فيما يتعلق بمعاش الطلاب والعلماء مستهدفا لهم، وما بيَّنه من أُسُس لاقتراحه: هو عين ما يقترحه المتجدِّدون منذ فترة من الزمن، يقول الشيخ المفتي محمد تقي العثماني حفظه الله:

«قد اقترح بعض الناس بنصح وتعاطفٍ مع المعاهد الدينية: أنه يجب عليها أن تنظِّم تعليمَ الحِرَف اليدوية والتدريباتِ التِّقْنيَّة الأخرى، كي يصبح العلماء الذين يتخرجون منها قادرين على تأمين سبل عَيشهم بمهارات أيديهم وعلى خدمة الدين بدون قبول العوض، بدلاً من أن يصبحوا عِبْئا على المجتمع وعالة على الآخرين. نقول: مهما يُقدَّم هذا الاقتراح بنوايا حسنة، ومهما يبدو أنه سديد في ظاهر النظر: فإنه بعيد عن الواقعيَّة وغير ممكن تنفيذُه.

فالأمر الأول: إذا كان الغرض من المعاهد الدينية هو تخريج علماء متبصِّرين في علوم الكتاب والسنة، فإن هذه العلوم تقتضي التفرُّغ التام لخدمتها. وقد أصبحت الحياة اليوم معقَّدة للغاية، والتجربة فيها أن خدمة العلوم الدينية بعد

الانخراط في العمل المِهَني: تظل مجرَّدَ أمنيَّةٍ لا يمكن تحقيقُها طوالَ الحياة. يتعلم بعض الطلاب المهارات التِّقْنيَّة مع علوم الدين، ولكن لعله لا يوجد استثناء في هذه التجربة العملية: أن الطالب إذا انخرط في خدمة العلوم الدينية بعد التخرج لن يتمكن من العناية بتلك المهارات، وأما إذا انخرط في كسب الرزق من خلالها لا يستطع الحِفاظ على ارتباطه بعلوم الدين. لذلك، فإنه لا يمكن ولا يناسب للمعاهد الدينية التي تم إنشاؤها لتخريج علماء ذوي الكفاءات العالية: أن يهتموا بالتدريب المِهَني لطلابهم مع علوم الدين.

والأمر الثاني: من الفكرة العجيبة أن يصير شخصٌ عالةً على المجتمع إذا أخذ راتبًا على قضاء حاجات المجتمع الدينية! في حين أنه قد تقرَّرتْ هذه القاعدة في كل مجال من مجالات العلوم والفنون أن الشخص الذي يقدِّم خدمة للمجتمع في مجال بعد أن يكون بارعًا فيه: يتعلق معاشه بذلك المجال. وإذا كان المرء يأخذ راتبًا على تقديم خدمة للمجتمع في هذا المجال، فلا سؤال ينشأ حينئذ بأنه صار عبئًا على المجتمع أو عالة على الآخرين. بل الواقع أن هذا جزء غير منفك عن النظام الاجتماعي الذي تقوم عليه البشرية جَمْعاء. فلو قدَّم طبيبٌ أو مهندسٌ أو ماهرٌ في الاقتصاد أو عارفٌ بعلوم الطبيعة خدمة للمجمتع ويدعَمُه المجتمعُ ماليا، فهذه ليست منةً عليه وإحسانا إليه، حتى يصح أن يفهم أنه صار عبئًا على المجتمع أو عالة على الآخرين بذلك.

فالسؤال هو: ألا يحتاج المجتمع إلى خدمة علوم الدين؟ أليس مجتمع مسلم يحتاج إلى أهل العلم الذين يُلبُّون احتياجاتهم الدينية؟ ويزوِّدونهم بالتوجيهات الدينية في المشاكل الحديثة؟ ويعلِّمون أطفالهم؟ ويُوْقِفون حياتهم لحماية مستقبلهم الديني؟ ويتصدَّون للرد على الفتن المهاجِمة على الدين ردا مؤثرا؟ إذا كانت هذه هي الحاجات الأولية لمجتمع إسلامي -ولا أحدَ ينكر هذه الحقيقة-، فلو قام المجتمع بواجبه تجاهَ أهل العلم بتوفير سبل عيشهم كي لا يحتاجوا إلى التفكير في شؤون المعاش: فأي منة هذه يُمنُّ بها على أهل العلم وكيف يُتخيل أنهم صاروا عبأ على المجتمع أو عالة على الآخرين بذلك حتى ينبغي لهم أن يتعلموا المهارات الأخرى ليكفلوا أنفسهم؟» [*ہمارا تعلیمی نظام* (نظامنا التعليمي)،

ص ٨٨-٩٠، زمزم بک ڈپو، ديوبند)

وصفوةُ الكلام أن التفصيلات السابقة قد أوضحتْ أن اجتهادات ذلك الخطيب واستنباطاته البعيدة عن الواقع من قصة أبي بكر الصديق رضي الله عنه: خطأ محض، ولا علاقة لها بترجمة الباب من كتاب «حياة الصحابة» ولا بأصل القصة، فهذه الدعوى جريئة بالغة الجرأة أن مشيخة الأمة بأجمعهم انحرفوا عن منهاج الصحابة طوال هذه القرون وأنهم جعلوا ما ليس من الشرع جزءًا من الشريعة باستِرْواحهم وارتكابهم التأويلات، وأن الأمة كلها بقيتْ تحت تأثير العلماء المشغُوفين بالتأويلات في القرون المتطاولة الماضية، وأن سلسلة العلماء الذين يؤْثِرون العزيمة قد انقطعت، وهي منقطعة حتى الآن.

وهل من افتراء أكبر من هذا على أكابر علمائنا؟ ويا له من هجوم شديد على جميع علماء الأمة بأنهم اعتادوا أخذَ الرخصة هكذا! بل -على حد تعبير ذلك الشخص- صاروا مولَعين بالاسترواح وارتكاب التأويلات إلى درجة لا يتحملون الحق، بل يزاحمون ذلك ويخالفونه.

ثم إنه ينبغي أن يفكَّر في النتائج التي تلزم من هذه الدعوى أيضا؛ فحين يسمع العوام -الذين يرون كل ما يصدر من خطيبهم هي الكلمة الأخيرة- هذا الخطاب، إنما يقدِّرون العلماء المشتغلين بالتجارة، ومن لم يكن على معيارهم المخترع لم يبق له أي قيمة في نظرهم. وإن فكرة ذلك الخطيب أن قبول الراتب مع الخدمات الدينية ينقُص من المجاهدة: فيها استهدافٌ للشيخين أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما من الشخصيات ذوات العزيمة، بأن كانت مجاهدتهم ناقصة لقبولهم الكفالة من بيت مال المسلمين -معاذ الله-؟! والحال أن التفرُّغ التام للخدمة الاجتماعية للمسلمين براتب متواضع تاركا للتجارة كان مَظْهر علوِّ عزيمتهم، ولا ريب أن من يقضي عمره في سبيل حفظ علوم الدين ونشرها من طلاب علوم النبوة والعلماء والمحدِّثين وخدام الدين، بالاكتفاء بالرواتب المتواضعة تاركين سُبُل المعاش الدنيوية، اقتفاء بآثار الصحابة والسلف الصالح: هم قائمون على العزيمة.

وتعقيبنا هذا واردٌ على الخطاب المذكور في السؤال، الصادر بتاريخ ٢٩ أبريل سنة ٢٠٢٣م، وقد طال بسبب حسَّاسية الأمر وخطورته، لكن مسَّت الحاجة إليه لاستعراض أفكار ذلك الخطيب من حيث المجموع ولاستعراض الأدلة الخاطئة التي ينشرها متبعوه عبْرَ

مواقع التواصُل الاجتماعي. وبعد ذلك لم يبق حاجةٌ إلى الاستعراض لبيان له آخر، إلا أنا نقدِّم نقدا إجماليا لخطاباته الأخرى إتمامًا للحجة.

بعد أن قمنا باستعراض الخطابات التي أرسلها علماء بهوبال (الهند) والمستفتون الآخرون استعراضا دقيقا، توصَّلنا إلى أن ذلك الخطيب قد اختار عنوانا أنيقا: «سيرة الصحابة» لترويج تحريفاته وآرائه الشخصية بين الأمة، وصرف قُصارى جهده بذكائه للإحداث والاختراع من السيرة والوقائع التاريخية مباشرةً ولدعوة الأمة إلى التفكر والتأمل في السيرة مباشرةً، متحررا ومتخلِّصا من فقه السلف الصالح غيرَ متقيِّد به. لاحظوا أولا جملَه التالية (ثم انظروا تعليقنا عليها الآتي قريباً):

«تفكروا قليلا في السيرة». «أمر متين، انظروه في السيرة». «كنت أقول: السيرة السيرة، فيها الارتقاء والتقدم، وبها حِفْظ هذا العمل (الدعوة) والعاملين (الدعاة) أيضا». «أهم شيء أن تجعل عملك (الدعوة) تابعا للسيرة». «قدَّمتُ البارحةَ أن الجهل وعدم وضع السيرة بين أعيننا والعمل بضوء العادات والتجارب يفضي بالمرأ إلى مخالفة ما هو ثابتٌ من السنة صراحة، الحذرَ الحذرَ في ذلك». «لا تصوُّر للدعوة بدَلًا من النفَر والخروج، لا تصور للدعوة في دَوْر الصحابة غير النفَر والخروج، راجعوا السيرة بأنفسكم». «تدبرتُ جيدا في سيرة الصحابة، (فظهر) أن اتباع السنة في الدعوة كان هو السبب الحقيقي في إلقاء الرعب على أهل الباطل». «إن ترك أي عملٍ من أعمال الدعوة بحجةِ أن الجميع لم يتفقوا عليه: إنكارٌ لعمل محمد ﷺ وأصحابه مباشرة». «ذكرتُ هذا الأمر بالأمس أيضا أن كل كلمة تقال تَتبَّعوها بأنفسكم في سيرة الصحابة؛ لأنكم كلما راجعتم السيرة، ازددتم بصيرةً في العمل (الدعوة)». «ماذا نقول لكم! إن الصعوبة التي نواجهها جميعا هي أننا نريد تنفيذ عمل الدعوة بعقلنا وفهمنا؛ والحال أنه يقع على عاتق الجميع أن يراجعوا عمل الدعوة هذا في السيرة، يراجعوا عمل الدعوة هذا في السيرة». «قدَّمتُ أن أكبر مثال للسخَط في سيرة الصحابة هو السخط الذي وقع على بعضهم من أجل التأخير في الخروج في سبيل الله».

فهذا هو أصل جميع انحرافاته وأساسُها، ولو تؤُمِّل في نظرياته الخاطئة ظهرت ورائها قصة من قصص السيرة والتاريخ عموما، مما وقع الخطأ (منه) في فهمها، أو لم تُقارَنْ

بالروايات الأخرى من السيرة، أو وقع الخطأ في الاستنباط منها من أجل عدم المقدُرة الكافية على الاستفادة من علم أصول الفقه، أو هي رواية معلولة منكرة لا تثبت عن النبي ﷺ، تم قبولها على أنها صحيحة ثابتة عنه ﷺ. وإن استهدافَ نظام التعليم بأكمله باستنباط الأشياء التي لا أساس لها من قصة أبي بكر رضي الله عنه بسوء فهمها: أحدثُ مثال لذلك.

وقد أعدَّ هذا الشخص في ذهنه خطة مخترعة مصطنعة للدين وللدعوة إلى الدين، وهو يعدُّها عين السنة، ويغلِّط ما عداها من الطرق المشروعة والمباحة للتعليم والتربية والدعوة ويرُدُّ عليها علَنا وجهرا؛ لاعتباره تلك الخطةَ هي عين السيرة. ويعتقد أن نظام التعليم والتربية بأكمله كان يدور في العصر النبوي على المسجد، وحيثما انتقل هذا النظام إلى خارج المسجد شاعت الجهالة بين العوام، ولذا يقول علانية: إن نظام الدعوة والتعليم اليوم قد انحرف عن منهاج السنة على المستوى العالمي، وإن نظام التعليم والدعوة خارجَ المسجد ليس مفيدا ولا مؤثرا لكونه مخالفا للسنة، ولإثبات هذه النظرية صوَّر عهد النبوة للأمة تصويرا خاطئا، انظر هذه الاقتباسات من خطاباته:

«أنشأ النبي ﷺ نظاما للتعليم والتربية، وقرن ﷺ هذا النظام بالمسجد مثل العبادات، إن فصْل نظام التعليم من المسجد بمثابة التفرقة بين التعليم والتربية، إن فصل نظام التعليم من المسجد بمثابة التفرقة بين التعليم والتربية، كلامنا يقتضي التفاتا كبيرا من جميعكم، لأن كِلا الشيئين متلازم لا ينفك أحدهما عن الآخر، إن نظام التعليم والتربية الذي جاء به النبي ﷺ كان يجري بأكمله من المسجد، كان مربوطا بالمسجد تمامًا».

«أقسم بالله لو قام الأمر بالمعروف والنهي على السنة! أسفي على هذا الأمر شديد وليْ منه شكاية بأن الواجبين الأساسيَّيْن للبعثة النبوية: التعليم والدعوة، أقول: قد انحرف كلا الواجبان عن السنة على المستوى العالمي، انحرف التعليم عن السنة لفقدان التربية، وانحرفت الدعوة عن السنة لفقدان الإيمان، الكمال الإيماني والكمال التعليمي: انحرف كلا الشيئين عن السنة على المستوى العالمي».

«أصغُوا إلي! الصلاة عمل ضِمْنيٌّ للمسجد، الصلاة عمل ضمني للمسجد،

الصلاة عمل ضمني للمسجد، كانت تجري في المسجد حلقات العلم والإيمان وتُقام الصلاة أثنائها، كان عمر رضي الله عنه يخطب الناس وقال أثناء الخطبة: قوموا إلى الصلاة الآن، كأن الصلاة كانت تحضُر أثناء حلقات العلم».

«قد يُسيئكم كلامنا جدا؛ لكن هذه رواية سنن الترمذي، بأن الله أمر يحيى عليه السلام أن اجمع بني إسرائيل في بيت المقدس وبلِّغهم خمس كلمات، تدبروا في هذا الحديث، أول شيء قاله: «اجمع»، لم يقل هكذا: انشُر في المجلة تاريخ الحفلة أو تاريخ الاجتماع أو أعلِنْ بتاريخ الاجتماع، قال: «اجمع». والأمر الثاني: قال «اجمع في المسجد»، لم يقل: اجمع في ساحة، أو فندق، أو بيت، بل أمر بأن اجمع، أين؟».

«يحصل الكمال في الصلاة بأمرين: الإيمان والعلم، وهما أصل لتحصيل الكمال في الصلاة ولقبول كل عمل، ومكانُ تعلُّمِهما هو المسجد، مكان تعلم العلم والإيمان هو المسجد، مكان تعلم العلم والإيمان هو المسجد، كان (نظام) أخذ العلم من المسجد مؤثرا للغاية، سمع صحابي في المسجد بأن قد جاء الأمر بالحجاب، فذهب إلى الحي وأعلن بذلك، فاستترت النساء كلهن بالحجاب، عُمل بأمر الحجاب في الحي كله في لمحة واحدة».

«أبيِّن لكم الحقيقة أن الكفار الذين كانوا يزحَفُون من ساحة القتال لينجوا بحياتهم، أتوا بهم الصحابة أُسارى لا ليجعلوهم عبَّادا وأرِقَّاء، بل ليُجْلسوهم في حلقات القرآن وفي بيئة العمل (الديني) في المسجد؛ كي يقرَع صوت القرآن آذانَهم، فتزول عن قولبهم ظلمة الكفر ويسلمون، ينبغي أن تصغوا إلي».

والحال أن نظام التعليم والدعوة كان قائما خارج المسجد أيضا في خير القرون، كانت في المدينة المنورة دار مستقلة عيِّنت للتعليم خارج المسجد، فقد عقد المحدث المشهور العلامة عبد الحي الكتاني رحمه الله في كتابه «نظام الحكومة النبوية» المعروف بـ«التراتيب الإدارية» فصلا مستقلا بعنوان: «اتخاذ الدار ينزلها القراء ويُستخْرَج منه اتخاذ المدارس»، نقل فيه عن الكتاب المعروف لابن عبد البر: «الاستيعاب»، وعن «طبقات ابن سعد» أن عبد الله بن أم مكتوم قدم المدينة مع مصعب بن عمير مهاجرا بعد بدر بيسير، فنزل دار القراء،

وهي دار مخرمة بن نوفل. اهـ. ونقل العلامة الكتاني أيضا عن «الاستبصار» لابن قدامة المقدسي: لما قدم مصعب بن عمير المدينة، نزل على أسعد بن زُرارة، فكان يطوف به على دور الأنصار، يقرئهم القرآن ويدعوهم إلى الله عزَّ وجلَّ». اهـ.

ولا بد من توضيح هذه الحقيقة هنا بأن سيرة الصحابة وأسوتهم رضي الله عنهم هي حجة وميزان (حق) في الدين والشريعة بدون ريب؛ لكن من الظاهر الجلي أن فهم الكتاب والسنة فهما صحيحا كما يحتاج إلى مراعاة أصول وشرائط مسلَّمة، فكذلك اختيارُ واقعة جزئية من سيرة الصحابة لتقديمِها كأسوة للأمة، وتقريرُ منهاج العمل لهم بعرض الأحوال الراهنة على سيرة الصحابة: له أصول وضوابط أيضا؛ لأن الفقهاء رتَّبوا جزئيات جميع أبواب الدين ودوَّنوا فروعها من الكتاب والسنة وأقاويل الصحابة وأفعالهم وسيرتهم، في حين أن آراء الصحابة رضي الله عنهم لم تدون تدوينا مستقلا تحت إشراف الأئمة المجتهدين، ولذا، فإن التصدِّيَ للاستنباط من بعض نصوص الصحابة ومن بعض وقائعهم أخذًا من ذخيرة المرويات فقط مستغنيا عن الفقه -لا سيما إذا كان هذا الاستنباط مع قلة العلم-: يؤدي إلى فتح أبواب فتن عظيمة، وقد قال العلامة المناوي رحمه الله في كتابه المشهور «فيض القدير»: «قد نقل الإمام الرازي رحمه الله تعالى إجماع المحققين على منع العوام من تقليد أعيان الصحابة وأكابرهم». («فيض القدير» للمناوي ١/ ٢١٠، مصر، «أصول الإفتاء وآدابه» للشيخ محمد تقي العثماني، ص ٢٥٦)

وليس المنع لأن الصحابة رضي الله عنهم ما كانوا في مقام أن يقلَّدوا، معاذ الله!؛ بل لوجود الاحتمال القوي للخطأ في فهم أقوال أكابر الصحابة وأفعالهم وسيرتهم (إذا حاول أحد الاستنباط منها) مباشرة (مستغنيا عن الفقه والفقهاء)، فمن الممكن جدا أن لا يفهم شخص سيرة الصحابة فهما صائبا صحيحا أو لا يصلَ إلى مغزى أقوالهم وآثارهم لجهالته؛ لأن مذاهب الصحابة رضي الله عنهم لا توجد في شكل منقَّح ومدوَّن على حدة؛ بل هي مندمجةٌ في جملة المذاهب الأربعة. («المجموع شرح المهذب» للنووي ١/ ٩١، فصل في آداب المستفتين، «البرهان في أصول الفقه» للجويني)

نقول على سبيل التمثيل: إن ملاحظةَ ما استنبطه ذلك الخطيب من قصة أبي بكر الصديق رضي الله عنه وملاحظةَ كيفية استنباطه: توضح شفوفَ نظر الفقهاء والعلةَ التي بنوا عليها منعَهم من تقليد أقوال الصحابة مباشرة (مستغنيا عن الفقه والفقهاء)، ففي القصة المبحوث

عنها اكتفى هذا الخطيب بالرواية التي ذُكرتْ في «حياة الصحابة» حتى أنه لم يراجع مصدرها الأصلي، فضلا عن مراجعة جميع ما في الباب من الروايات بعد جمْعها، ثم إن تمييزَ الصحيح من السقيم والسالم من المعلول ومعرفةَ الآثار التي نشأتْ من خلال الرواية بالمعنى تحتاج إلى تأهُّل علمي كبير، بل أضاف هذا الخطيب من عنده إلى رواية القصة أشياء متعددة، قال: «عمل أبي بكر الصديق رضي الله عنه يبين: يا عمر! الخلافة لا تمنعني من التجارة»، فنسب هذا الكلام إلى أبي بكر رضي الله عنه استنباطا من تصديه رضي الله عنه للذهاب إلى السوق؛ لكن لم يستطع أن ينسب إلى الصديق الأكبر رضي الله عنه: أنه كان يرى الاشتغال بالتجارة مخِلاً بضبط أمور الخلافة، استنباطا من تجنُّبه التجارةَ طوال مدة الخلافة متفقا مع مَشُورة عمر الفاروق وغيره من الصحابة رضي الله عنهم! والحال أن الصديق الأكبر رضي الله عنه قال مصرِّحا: «لقد علِم قومي أن حرفتي لم تكن تعْجِز عن مَؤُونة أهلي، وشُغلْتُ بأمر المسلمين».

ولم ينته هذا الخطيب إلى هذا الحد، بل صرح بنسبة قول آخر إليه هو موضوع عليه، فقال: «قال (يعني أبا بكر الصديق رضي الله عنه): لِم تكون التجارة مخلة، نقوم بهذا العمل (القيام بأمور الخلافة)، ونقوم بالتجارة أيضا»، وهذه نسبة خاطئة إلى الصديق الأكبر رضي الله عنه، ارتكبها ذلك الخطيب. وليس الأمر غريبا في خطاباته؛ فمن عادته أن يتصرَّف في الأحاديث والآثار ووقائع السيرة وأن يضيف إليها أشياء من عنده، بصدد الاستدلال للأحكام المبتدَعة التي أوجدها، وله نظائر في خطاباته.

فأولا: القصور عن تحقيق الروايات المتعلقة بالقصة، وثانيا: إضافة أشياء إلى رواية القصة من عنده، وثالثا: الاجتهاد الخاطئ السطحي الذي نَتَج عن قلة الفهم والدراية، حيث وصل إلى نتيجة تخالف موقف جميع الفقهاء المتقدمين والمتأخرين. ويا ليت! لو كان استحضر قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «لو كنت أطيق الأذان مع الخِلِّيْفى لأذَّنْت». (مصنف ابن أبي شيبة، رقم ٢٣٤٨) فكان سيدنا عمر رضي الله عنه يرى نفسه قاصرا عن التأذين أيضا لقيامه بأعباء الخلافة، في حين أن هذا الخطيب يقول: إنه يمكن التجارة أيضا مع القيام بأعباء الخلافة! يا للعجب!

قد انكشف من هذا التفصيل الذي ذكرناه إلى الآن: أن هذا الخطيب يحاول استخراج النتائج الخاطئة من الكتاب والسنة ووقائع الصحابة بمِنْظاره الخاص، ولهذا السبب ينال

أسلوبُ عرضه ولهجةُ كلامه من مقام النبوة أيضا في بعض الأحيان. ويبْني على فهم نفسه حين يضيف بصدد بيان قصص الأنبياء ووقائع السيرة أمورا لا أساسَ لها من الصحة، ويختار أسلوبا خطيرا لا يليق بمقام الأنبياء عليهم السلام وشرفهم أبدا، ويعرِض قصص الأنبياء عليهم السلام كأنه يؤاخذهم على أخطائهم، ويبدو من أسلوبه كأنه يريد أن يعطي الدرس (للعوام) بأنه قد وقع الخطأ من النبي بهذا الصدد، ولا يُتَّبَع فيه، فلا تخْطِؤوا أنتم هكذا. وإليك نموذجا واحدا، يقول هذا الخطيب:

«يُعْطى الأسباب للأنبياء أيضا من أجل هذا، اسمعوا ما أقول، يُعْطى الأسباب للأنبياء أيضا من أجل هذا، وما بالنا نحن، يعطِي الله الأنبياء الأسباب من أجل هذا، أصغوا إلي، يعطي الله الأنبياء الأسباب من أجل أنه يريد أن يرى: هل يذْكُرني هذا من أجل هذه الأسباب في هذا الوقت أو يضيِّع من أجلها حكمي، تفكروا، أعطى الله سليمان عليه السلام خيولا، خيولا نادرة مما لم تُخْلق قبل ولم تخلق بعدُ، خيولا جميلةَ المنْظر تطير في الهواء بمن يركبها، قوية تسْبَح في البحر وتركُضُ على الأرض، خيولا تسُر الناظرين، صار سليمان عليه السلام مشغولا في مشاهدة تلك الخيول، حتى فاتته صلاة العصر وغربت الشمس في مشاهدة الخيول؛ خلقها الله، كيف خلقها الله، هكذا خلقها الله. المهم أن ما خلقه الله، لم يخلقه ليُتأثَّر بما خُلِق؛ بل ليُتأثَّر بمَن خَلَق، فالكافر مَن تأثر بما خُلق والمسلم من تأثر بمَن خَلَق، والمخلوق ليس إلا للتعريف بالخالق، صار (سليمان عليه السلام) مشغولا في مشاهدة (الخيول) عن ذكر الله في ذلك الوقت، وفاتته صلاة العصر، لاحَظَ الوقت، قال: لم أُصَلِّ العصر، فاتت صلاة العصر! وقت طويل! وقت طويل! فاتت العصر!، طَلَب السيف وقطع أعناق جميع الخيول، لم يُبْق واحدا منها، قطع نسْلها عن آخرها؛ لأن صلاة العصر قد فاتت بمشاهدة هذه الخيول، تفكروا، مَن يحزَن مِن ضياع عمله لا يضيِّع الله عمله، قال: هات بالسيف، وقطع أعناق جميع الخيول، قضى على كلها، قال: اللهم إني أريد أن أصلي عصر اليوم، لا أريد الخيول، أريد عصر اليوم».

لاحظ! ما أخطر الأسلوب الذي اختاره هذا الخطيب لبيان قصة سليمان عليه السلام، وما أخطر تلك النتائج التي بيَّنها أثناء الكلام بعد ذكر بداية القصة؛ يعُدُّ التأثُّرَ بالأسباب من عمل

الكفار، ثم يُثْبت التأثُّرَ بالأسباب لنبي هو من أولي العزم من الرسل، إلى أين وصل الأمر (معاذ الله!). والحال أن الله تعالى قد ذكر قصة سليمان عليه السلام في سياق المدح، وهذه آية القرآن الكريم تقول: ﴿وَوَهَبْنَا لِدَاوُودَ سُلَيْمَانَ نِعْمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ. إِذْ عُرِضَ عَلَيْهِ بِالْعَشِيِّ الصَّافِنَاتُ الْجِيَادُ. فَقَالَ إِنِّي أَحْبَبْتُ حُبَّ الْخَيْرِ عَنْ ذِكْرِ رَبِّي حَتَّى تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ. رُدُّوهَا عَلَيَّ فَطَفِقَ مَسْحًا بِالسُّوقِ وَالْأَعْنَاقِ﴾.

وينبغي للخطيب أن يفكر في (خطورة) جُمَله التالية:

«صار سليمان عليه السلام مشغولا في مشاهدة تلك الخيول، حتى فاتته صلاة العصر وغربت الشمس في مشاهدة الخيول؛ خلقها الله، كيف خلقها الله، هكذا خلقها الله. المهم أن ما خلقه الله، لم يخلقه ليُتأثَّر بما خُلِق؛ بل ليُتأثَّر بمَن خَلَق، فالكافر مَن تأثر بما خُلق والمسلم من تأثر بمَن خَلَق، والمخلوق ليس إلا للتعريف بالخالق، صار (سليمان عليه السلام) مشغولا في مشاهدة (الخيول) عن ذكر الله في ذلك الوقت، وفاتته صلاة العصر».

يعني أن سليمان عليه السلام خاب في الامتحان (معاذ الله) لتأثُّره بالأسباب، حيث صار مشغولا في مشاهدة الخيول المخلوقة بدل أن يتأثَّر بمن خلقها، «صار مشغولا في مشاهدة (الخيول) عن ذكر الله في ذلك الوقت».

ومثل هذه الخطابات تنبئ عن جهل هذا الخطيب تماما بخطورة مقام النبوة وعصمة الأنبياء، ولذا يتحدَّث عن قصص الأنبياء عليهم السلام على طريقة أدعياء الاجتهاد، ولا يتأمل في إطلاق مثل هذه الجمل (الخطيرة) أو إعطاء هذا الانطباع (للعوام) بجرأة وجسارة: «كان ينبغي للنبي أن يفعل كذا وأن لا يفعل كذا».

ثم إن أمثال هذه الكلمات الآتية موجودة بكثرة في خطاباته: «هذه أيضا فكرة خاطئة». «فهِم الناس في هذا العصر فهما خاطئا». «هذا الشيء أساء فهمَه العالَمُ بأسره». «هذا خطأ من الجميع». «هذه فكرة باطلة بمرة». كأنه ينتقد في خطاباته انتقادا حادًّا ويغلِّط الجميع من غير استثناء، ومن المعلوم أن الانتقاد في غير محله مع قلة العلم إنما ينشأ من إحساس المرأ بأفضلية علمه وفهمه، فهو حينما يقول إن نظامَ التعليم والدعوة كليهما قد انحرف عن منهاج السنة على المستوى العالمي: فهو يدعى وراء هذا الاتهام أنه يفهم الطريقة النبوية للدعوة

والتعليم أكثر من علماء العصر القائمين على الحق.

وبالتأمل في أحوال المبتلين بالشذوذ والانحراف الفكري يظهر أن السبب الوحيد لضلالهم أنهم اختطُّوا لأنفسهم طرقا خاصة مع حِرمانهم المؤهِّلاتِ الاجتهادية مستبدِّين بآرائهم وفوضويتهم، من دون أن يعتمدوا على أئمة الاجتهاد والسلف الصالحين والعلماء المعاصرين القائمين على الحق. فالأمر الذي نبهتْ عليه دار العلوم ديوبند في كتابتها (بتاريخ ٣١ يناير عام ٢٠١٨م) كان مبنيا على الحقيقة، فهذا الخطيب يتفكر في الكتاب والسنة وسيرة الصحابة كأنه إمام مجتهد، (ولكنه لخلوه من مؤهلات الاجتهاد، يخطئ الطريق) وينحو مَنْحى الاجتهادات البعيدة (عن الحق) لقلة علمه وطبيعته الحُرَّة، الأمر الذي يسبِّب الأقوال والآراء الشاذة المنكرة، والأفكار والنظريات الخاطئة المضلِّلة واحدةً تلو الأخرى.

والواجب المهم على علماء الدين: تحذير العوام بالحكمةِ وحسنِ التدبير من التلوُّث بالأفكار الخاطئة لمن ابتُلي بالضلال الفكري في أمور الدين. وقد شدَّد الحافظ ابن الجوزي رحمه الله في «كتاب القصاص والمذكرين» والحافظ السيوطي رحمه الله في «تحذير الخواص من أكاذيب القصاص» النكيرَ على الواعظين الذين يستميلون العوام إلى أنفسهم بذكر المناكير والغرائب في وعظهم، ويحاولون تثبيت التصوير الخاطئ للإسلام في أذهان الناس. قال ابن قتيبة رحمه الله: «من شأن العوام: القعود عند القاص ما كان حديثه عجيبا خارجا عن فِطر العقول». والحال أن الصحابة والتابعين قاموا بالرد الشديد على أمثال هؤلاء الواعظين.

ونوْجز الآن الجواب على أسئلتكم:

(١) إن الخطابات المرسَلة إلينا لهذا الخطيب لا تصح شرعا، وأكثر كلمات هذه الخطابات بُنيتْ على الاستنباطِ المحدَث المخترع من النصوص الشرعية والتفسيرِ الخاطئ أو المرجوح لسيرة الصحابة، لا يجوز ترويجها ولا نشرها وإشاعتها بأي وسيلة من الوسائل، والواجب على هذا الخطيب أن يتجنب مثل هذه الخطابات تماما، وأن يتبع تفسيرَ السلفِ الصالح وكبارِ مشايخنا وشرحَهم في خطاباته وبياناته، وأن لا يكون باعثا لإثارة الاضطراب والفوضوية بالانحراف، ولو يسيرا عن طريقتهم، هذه هي سبيل السلامة، وفيه الخير لنا أجمع.

(٢) والذين يرتكبون تأويل مثل هذه الخطابات على علم منهم ويضللون العوام بتأويلهم دفاعا عن هذا الخطيب: فإن سلوكهم وموقفهم مؤسِفٌ ومحزِنٌ، وهم مسؤولون عند الله تعالى.

(٣) لم تكن دار العلوم ديوبند مخالفة أبدا لجماعة التبليغ من حيث هي جماعة، فهذه جماعة دينية هامة أسَّسها أكابر علمائنا، وهي ذريعة مفيدة لنشر الدين وإشاعته.

هذا، وقد أدتْ دار العلوم ديوبند واجبها الديني والشرعي مِن قبْل أيضا بعرض موقفها المفصَّل عند أهل العلم، وهي قائمة على موقفها الآن كما كان، وتُقدِّم في هذا الأوان موقفها المدلَّل والأكثرَ تفصيلا إلى أهل العلم، وينبغي لعوام المسلمين أن يرجعوا في هذا الأمر أيضا إلى العلماء المحلِّيين المعتمد عليهم الذين يأخذون منهم الإرشادات والتوجيهات في المسائل الشرعية. ثبَّتنا الله على الصراط المستقيم، وحفظ الأمة المسلمة من جميع الشرور والفتن، آمين.

نصوص الإحالات الواردة في الفتوى

تخريج قصة أبي بكر الصديق رضي الله عنه وتصريحات المحدثين والفقهاء المتعلقة بها

في «حياة الصحابة» (٢/٥١٦، تـ بشار): قصة رد أبي بكر الصديق رضي الله عنه المال، قصة ردِّه رضي الله عنه وظيفته من بيت المال

أخرج البيهقي عن الحسن أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه خطب الناس فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «إنَّ أكيسَ الكَيْس التقوى»، فذكر الحديث، وفيه: فلما أصبح غدَا إلى السوق، فقال له عمر رضي الله عنه: «أين تريد؟» قال: «السوق»، قال: «قد جاءك ما يشغلك عن السوق»، قال: «سبحان الله، يشغلني عن عيالي»، قال: «نَفْرض بالمعروف»، قال: «ويحَ عمر! إِني أخاف أن لا يسَعَني أن آكل من هذا المال شيئا». قال: فأنفق في سنتين وبعض أخرى ثمانية آلاف درهم، فلما حضره الموت، قال: «قد كنت قلت لعمر: إني أخاف أن لا يسَعَني أن آكل من هذا المال شيئا، فغلبني، فإذا أنا متُّ فخذوا من مالي ثمانية آلاف درهم ورُدُّوها في بيت المال» قال: فلما أُتي بها عمر قال: «رحم الله أبا بكر، لقد أتعب من بعده تعبا شديدا».

تخريج الروايات المتعلقة بهذه القصة

أخرج البخاري في «صحيحه» (٢٠٧٠) قال: حدثنا إسماعيل بن عبد الله قال: حدثني ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب قال: حدثني عروة بن الزبير أن عائشة رضي الله عنها قالت: لما استخلف أبو بكر الصديق قال: «لقد علم قومي أن حرفتي لم تكن تعجز عن مؤنة أهلي، وشُغلْتُ بأمر المسلمين، فسيأكل آل أبي بكر من هذا المال، ويحترف للمسلمين فيه».

وأخرج ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٣/١٩٢، دار صادر) وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٢٦١٩) عن وكيع، عن الأعمش، عن أبي وائل شقيق بن سلمة، عن مسروق، عن عائشة رضي الله عنها، وأخرجه أبو عوانة في «مستخرجه» (١٠٤٩٧) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦/٣٥٣) من طريق عبد الله بن نمير، عن الأعمش، به. وأخرج ابن سعد (٣/١٩٢) من طرق مختلفة، قال ابن حجر في «فتح الباري» (٤/٣٠٤): «روى ابن سعد وابن المنذر بإسناد صحيح عن مسروق عن عائشة». اهـ.

وأخرجه أبو عبيد في «الأموال» (٦٦٠) وابن زنجويه في «الأموال» (٩٨٤) من طريق أبي النضر (وهو هاشم بن القاسم)، عن سلميان بن المغيرة، عن ثابت البناني، عن أنس بن مالك، أن أبا بكر قال لعائشة وهي تمرضه... الحديث. رجاله ثقات.

وأخرجه الإمام أحمد في «الزهد» (ص ٩١) من طريق عبد الله بن عمر العُمَري، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها.

قال البوصيري في «إتحاف الخيرة» (١٤٨/٧): «رواه مسدد بسند فيه سمية، ولم أر من ذكرها بعدالة ولا جرح، وباقي رواة الإسناد ثقات». اهـ. سمية البصرية تروي عن عائشة، روى عنها ثابت البناني فقط، من الطبقة الوسطى من التابعين، قال ابن حجر في «التقريب»: «مقبولة».

وأخرج الطبراني في «المعجم الكبير» (٦٠/١) من طريق موسى بن عبد الله بن حسن بن حسن بن علي بن أبي طالب، عن أبيه، عن جده الحسن بن علي رضي الله عنه، قال: لما احتضر أبو بكر رضي الله عنه، قال: «يا عائشة... الحديث. رجاله ثقات، وفيه انقطاع؛ فإن عبد الله بن الحسن لم يسمع من جده الحسن بن علي رضي الله عنه، لأن عبد الله بن الحسن ولد سنة ٧٠هـ، وجده الحسن بن علي رضي الله عنه توفي سنة ٤٩ هـ وقيل: سنة ٥٠ هـ.

وأخرج ابن عساكر في «تاريخه» (٤٢٩/٣٠-٤٣٠) من طريق ابن أبي مليكة، عن عائشة رضي الله عنها، ومن طريق ابن عيينة عن الزهري عن عائشة رضي الله عنها.

تخريج الرواية المذكورة في «حياة الصحابة»

أخرج البيهقي في «السنن الكبرى» (٣٥٦/٦) قال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ (وهو الحاكم)، أخبرنا محمد بن طاهر بن يحيى، حدثني أبي، أخبرنا محمد بن أبي خالد الفراء، حدثنا أبي، حدثنا المبارك بن فضالة، عن الحسن أن أبا بكر رضي الله عنه خطب الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: «إن أكيس الكيس التقوى، وأحمق الحمق الفجور، ألا وإن الصدق عندي الأمانة، والكذب الخيانة، ألا وإن القوي عندي ضعيف حتى آخذ منه الحق، والضعيف عندي قوي حتى آخذ له الحق، ألا وإني قد وُلِّيت عليكم ولست بأخيركم»، قال الحسن: «هو والله خيرهم غير مدافع، ولكن المؤمن يهضم نفسه»، ثم قال: «ولوددت أنه

كفاني هذا الأمر أحدكم»، قال الحسن: «صدق والله»، «وإن أنتم أردتموني على ما كان الله يقيم نبيه من الوحي ما ذلك عندي، إنما أنا بشر، فراعوني. فلما أصبح غدَا إلى السوق، فقال له عمر رضي الله عنه: «أين تريد؟» قال: «السوق». قال: «قد جاءك ما يشغلك عن السوق»، قال: «سبحان الله! يشغلني عن عيالي». قال: «نفرض بالمعروف»، قال: «ويح عمر، إني أخاف أن لا يسعني أن آكل من هذا المال شيئا»، قال: فأنفق في سنتين وبعض أخرى ثمانية آلاف درهم. فلما حضره الموت قال: «قد كنت قلت لعمر: إني أخاف أن لا يسعني أن آكل من هذا المال شيئا، فغلبني، فإذا أنا مت فخذوا من مالي ثمانية آلاف درهم وردوها في بيت المال». قال: فلما أتي بها عمر رضي الله عنه قال: «رحم الله أبا بكر، لقد أتعب مَن بعده تعبا شديدا».

محمد بن طاهر بن يحيى: روى عنه الحاكم في «مستدركه» وصحح حديثه وترجم له في «تاريخه»، ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا.

وأبوه طاهر بن يحيى بن قبيصة، قال السمعاني في «الأنساب» (٤/٣٧٨): «كان من كبار المحدثين لأصحاب الرأي».

محمد بن أبي خالد الفراء، لم نجد فيه مزيدا على ما قال السمعاني في «الأنساب» (١٠/١٥٣): «أبو أحمد محمد بن أبي خالد يزيد بن صالح الفراء، هو ابن أبي صالح، نيسابوري، سمع أباه ويحيى بن يحيى، روى عنه طاهر بن يحيى ومكي بن عبدان وغيرهما، مات في شعبان سنة ست».

أبو خالد الفراء هو يزيد بن صالح اليشكري، صدوق، قاله الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (٤/٤٧٩).

هذا من مراسيل الحسن، مع ما في الإسناد إليه غير واحد لم يوقف على حاله.

خلاصة ما في الروايات المتعلقة بقصة رد أبي بكر الصديق رضي الله عنه وظيفته من بيت المال مقارَنا برواية البيهقي

ذُكرتْ في رواية البيهقي أمور، منها: ذهابه إلى السوق بعد تولي الخلافة، ومنع عمر له، ثم فرض الراتب له من بيت المال. وهذه القصة جاءت في رواية الواقدي ومرسل عطاء بن

السائب وحميد بن هلال، وهُما من طبقة التابعين، واستدل ابن حجر بمرسل عطاء بن السائب في «فتح الباري»، على أن المفروض لأبي بكر من بيت المال كان باتفاقٍ من الصحابة.

ومنها: وصية أبي بكر الصديق رضي الله عنه في مرضه الذي مات فيه برد ما أنفق من بيت المال في عهد خلافته، ومقداره في رواية البيهقي (فيه غير واحد ممن لا يعرف مع إرسال الحسن): ثمانية آلاف درهم، وفي مرسل ابن سيرين (رجاله ثقات): ستة آلاف درهم. وقد جاء في روايات أخرى أنه أوصى برد ما بقي عنده من بيت المال، وهو في رواية مسروق عن عائشة (رجاله ثقات): عبد وبعير ناضح، وفي رواية القاسم عن عائشة (رجاله ثقات): اللقحة والغلام، وفي رواية سمية عن عائشة (إسناده لا بأس به): اللِّقْحة والقَدَح، وفي رواية البَكَّائي عن عائشة (فيه ضعف وانقطاع): خادم وبعير ناضح، وفي رواية أنس (رجاله ثقات): خادم ولقحة ومِحْلب، وفي رواية الحسن بن علي (فيه انقطاع): لقحة وجفنة وقطيفة، وفي رواية أبي بكر بن حفص بن عمر (مرسل رجاله ثقات): عبد وبعير ناضح وجَرْدُ قطيفةٍ، وفي رواية محمد بن الأشعث (فيه من لا يعرف): جارية ولقحتان وحالبهما، وفي رواية الواقدي: لقحة وعبد وقطيفة.

وأما رواية عروة عن عائشة التي في «صحيح البخاري» فهي مختصرة، وليس فيها تعرُّضٌ للوصية برد المال.

السنن الكبرى للبيهقي (رقم ٢٠٢٨٨)

باب ما يكره للقاضي من الشراء والبيع والنظر في النفقة على أهله وفي ضيعته لئلا يشغل فهمه

أسند فيه عن الزهري قال: حدثني عروة بن الزبير، أن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: لما استخلف أبو بكر، قال: «قد علم قومي أن حرفتي لم تكن لتعجز عن مؤنة أهلي، وقد شغلت بأمر المسلمين، فسيأكل آل أبي بكر من هذا المال، وأحترف للمسلمين فيه».

وأسند عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ، قالت: «لما استخلف عمر بن الخطاب أكل هو وأهله من المال، واحترف في مال نفسه». قال البيهقي رحمه الله: أخرجه البخاري في «الصحيح» من حديث يونس عن الزهري، كما مضى في كتاب القسم. قال: ورُوِّينا عن

الحسن أن أبا بكر رضي الله عنه خطب الناس حين استخلف، فذكر الحديث. قال: فلما أصبح غدا إلى السوق، فقال له عمر رضي الله عنه: «أين تريد؟» قال: «السوق». قال: «وقد جاءك ما يشغلك عن السوق»؟ قال: «سبحان الله! يشغلني عن عيالي؟» قال: «نفرض بالمعروف»، ثم ذكر الحديث، وذكر فيه وصيته برد ما أخذ منه في بيت المال».

صحيح البخاري (رقم ٢٧٧٦)

روى عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «لا يقتسم ورثتي دينارا، ما تركتُ بعد نفقة نسائي ومئونة عاملي فهو صدقة».

«شرح صحيح البخاري لابن بطال» (٥/٢٥٩، مكتبة الرشد، بالرياض)

نقل عن الطبرى رحمه الله أنه قال: «وفيه من الفقه: أن من كان مشتغلا من الأعمال بما فيه لله بر وللعبد عليه من الله أجر، أنه يجوز أخذ الرزق على اشتغاله به، إذا كان في قيامه سقوط مئونة عن جماعة من المسلمين أو عن كافتهم، ...، والمؤذنين أخذ الأرزاق على تأذينهم، والمعلمين على تعليمهم. وذلك أن النبى ﷺ جعل لولى الأمر بعده فيما كان أفاء الله عليه مؤنتَه، وإنما جعل ذلك لاشتغاله، فبان أن كل قيِّم بأمر من أمور المسلمين مما يعمهم نفعه: سبيله سبيل عامل النبى ﷺ في أن له المئونةُ فى بيت مال المسلمين والكفايةُ ما دام مشتغلا به، وذلك كالعلماء والقضاة والأمراء وسائر أهل الشغل بمنافع الإسلام».

«مرقاة المفاتيح» (رقم ٥٩٧٥، و٥٩٧٤)

قال الملا علي القاري: «وقوله "ومؤنة عاملي": أراد بالعامل الخليفة بعده، وكان النبي ﷺ يأخذ نفقة أهله من الصفايا التي كانت له من أموال بني النضير وفَدَك، ويصرف الباقي في مصالح المسلمين، ثم ولِيها أبو بكر ثم عمر كذلك. ...وقال بعض المحققين: اختلف في المراد بقوله: (مؤنة عاملي) فقيل: الخليفة بعده، وهذا هو المعتمد».

وقال نقلا عن العلامة الكرماني في «شرح البخاري»: «هي نصف أرض فدك، وثلث أرض وادي القرى، وسهمه من خُمُس خيبر، وحصة من أرض بني النضير».

وانظر أيضا: «لامع الدراري» (٧/١٩٩، المكتبة الإمدادية، بمكة المكرمة)

«شرح الطريقة المحمدية» للنابلسي (٢/٤٩٠)

«وأما مصارف بيت المال، فهم المقاتلة من العساكر والأمراء والولاة والقضاة والمحتسبون والمفتون والمعلمون والمتعلمون وقراء القرآن والمؤذنون، وكل من قلد شيئا من مصالح أمور المسلمين. وقال شيخ الإسلام خواهرزاده في شرح القدوري: وأهل العطاء في زماننا القاضي والمدرس والمفتي».

قال النابلسي رحمه الله: ذكر قاضي خان في «فتاواه» من باب الحظر والإباحة أنه سئل علي الرازي عن بيت المال هل للأغنياء فيه نصيب، قال: «لا، إلا أن يكون عاملا أو قاضيا أو فقيها فرغ نفسه لتعليم النساء الفقه أو القرآن»، وقال العلامة زين الدين ابن نجيم: «وليس مراد الرازي الاقتصار على العامل والقاضي؛ بل أشار بهما إلى كل من فرغ نفسه للمسلمين، فيدخل الجندي والمفتي».

بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية (٤/٢٤٠ و٢٥٠، مطبعة الحلبي عام ١٣٤٨هـ)

(الفصل الثاني في التورع) التكلف في تحصيل الورع (والتوقي) التحفظ (من طعام أهل الوظائف من الأوقاف أو) من (بيت المال مع اختلاط) هذا المتورع مع (الجهلة والعوام وأكل طعامهم) مع أن الأولى له أن يجتنب عن هؤلاء (وهذا) التورع (ناشئٌ من الجهل) بحقيقة الحال (أو) من (الرياء) فيتجنب ليرى الناس أنه ورع (فكما أن الكسب بالبيع والشراء والإجارة ونحوها) كالزرع وأنواع الحِرَف (إذا روعي فيها شرائط الشرع حلال) بل (طيِّبٌ كذلك الوقف إذا صح وروعي) فيه (شرائط الوقف) وللمانع أن يقول: يجوز أن يكون تورع المتورع للاشتباه في صحة أصل الوقف وفي تحقق شرائطه ووقوعه في مصرِفه وقدره سيما في زماننا (فلا شبهة فيه) أي في حاله (أصلا) وللمانع أيضا أن يقول: إن شرط الواقف لو كان لنفس ذلك الموقوف عليه، فكيف يسوغ أن يبيح أو يهَب إلى غيره، بل أوقاف بيت المال مختصة بقدر الكفاية؛ ولذا كانت الزيادة على الكفاية في شبهة (إذ الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين وقفوا) قيل عن البخاري: أول من وقف عمر رضي الله تعالى عنه -وكان في عهده ﷺ- لسهمه من خيبر (وأكلوا منه) ولم ينقل الإنكار منهم، فيحل محل الإجماع (وكذا بيت المال يحل لمن كان مصرِفا له إذا أخذ منه بقدر الكفاية) لنفسه وخادمه وأهله وأولاده والكتب اللازمة له إن كان عالما، وفي «المنح»: لكل قارئ في كل سنة مائتا دينار أو ألفا درهم إن أخذها في الدنيا، وإلا أخذها في الآخرة كذا قيل في «مآل الفتاوى» أيضا (وقد أخذ الخلفاء الأربعة رضي الله تعالى عنهم سوى عثمان رضي الله تعالى عنه منه) أي من

بيت المال، وعدم أخذ عثمان لغناه وعدم احتياجه؛ إذ روي أنه كان لعثمان رضي الله تعالى عنه عند خادمه يوم قتْله مائة ألف ألف وخمسون ألف ألف دينار وألف ألف درهم، وخلَّف أَجْباء قيمتُها مائتا ألف دينار، وبلَغ ثمنُ مال الزبير خمسين ألف دينار وترك ألف فرس وألف مملوك، وخلَّف عمرو بن العاص ثلاثمائة ألف دينار، وغنى عبد الرحمن بن عوف أشهر من أن يذكر، فكانت الدنيا في أكُفِّهم لا في قلوبهم، كما نقل عن «التنوير»، لكنهم مع مثل هذه الأموال العظام ليسوا من أهل الدنيا لعدم حبهم إياها وعدم شغل قلوبهم في وجوهها، بل معظم قصدهم بذل تلك الأموال إلى المحاويج ووجوه البر وطرق الحسنات، كما روي أنه لم يبق في غُزاة تبوك أحد لم يصِل إليه مال عثمان رضي الله تعالى عنهم، وقد روي من ثلاثين ألفا إلى ثمانين ألفا (فلا فرق بين الوقف وبيت المال وبين غيرهما من المكاسب في) أصل (الحل والطيب إذا روعي شرائط الشرع ولا في الحرمة والخبث إذا لم تراع) شرائطه (بل الأولان) الوقف وبيت المال (أشبه وأمثل في زماننا).

«عمدة القاري» (١١/١٨٦، دار إحياء التراث العربي، بيروت)

«وكل من يتولى عملا من أعمال المسلمين، يعطى له شيء من بيت المال؛ لأنه يحتاج إلى كفايته وكفاية عياله، لأنه إن لم يعط له شيء، لا يرضى أن يعمل شيئا، فتضِيع أحوال المسلمين، وعن ذلك قال أصحابنا: ولا بأس برزق القاضي. وكان شريح رضي الله تعالى عنه يأخذ على القضاء، ذكره البخاري في باب رزق الحكام والعاملين عليها».

«كتاب الخراج» لأبي يوسف (ص٢٠٥، المكتبة الأزهرية للتراث)

«فصل في أرزاق القضاة والعمال

وسألتَ: من أي وجه تُجْري على القضاة والعمال الأرزاق؟ فاجعل -أعز الله أمير المؤمنين بطاعته- ما يجري على القضاة والولاة من بيت مال المسلمين: من جباية الأرض أو من خراج الأرض والجزية؛ لأنهم في عمل المسلمين، فيجري عليهم من بيت مالهم ويجري على كل والي مدينة وقاضيها بقدر ما يحتمل. ...وكل رجل تُصيِّره في عمل المسلمين فأَجْر عليه من بيت مالهم، ولا تُجْر على الولاة والقضاة من مال الصدقة شيئا إلا والي الصدقة؛ فإنه يجري عليها منها كما قال الله تبارك وتعالى ﴿والعاملين عليها﴾. ...ولم تزل الخلفاء تُجْري للقضاة الأرزاق من بيت مال المسلمين».

«نصب الراية» لجمال الدين الزيلعي (١٣٧/٤، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت)

قال نقلا عن البيهقي في كتاب «المعرفة»: «وقد روي عن عمر بن الخطاب أنه كان يرزق المعلمين». قال الزيلعي: ثم أسند -يعني البيهقي- عن إبراهيم بن سعد عن أبيه أن عمر بن الخطاب كتب إلى بعض عماله: «أن أعط الناس على تعليم القرآن».

«تبيين الحقائق» لفخر الدين الزيلعي (٣٣/٦، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة)

«(ورزق القاضي) أي حل رزق القاضي من بيت المال؛ لأن بيت المال أُعدَّ لمصالح المسلمين، والقاضي محبوس لمصالحهم، والحبس من أسباب النفقة، فكان رزقه فيه، كرزق المقاتلة والزوجة يعطى منه ما يكفيه وأهلَه، على هذا كانت الصحابة والتابعون. وبعث رسول الله ﷺ عَتَّاب بن أَسِيد إلى مكة وفرض له، وبعث عليا ومعاذا إلى اليمن وفرض لهما، وكان أبو بكر والخلفاء من بعده يأخذون كفايتهم فكان إجماعا».

«البناية» للعيني (٢٧٣/١٢، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان)

وفي «مصنف عبد الرزاق»: أخبرنا الحسن بن عمارة، عن الحكم: أن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه رزق شريحا وسلمان بن ربيعة الباهلي على القضاء.

وروى ابن سعد في «الطبقات» في ترجمة شريح: أخبرنا الفضل بن دكين، حدثنا الحسن بن صالح، عن ابن أبي ليلى قال: بلغني أن عليا رضي الله تعالى عنه رزق شريحا خمسمائة. وروى في ترجمة زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنه: أخبرنا عفان بن مسلم، حدثنا عبد الواحد بن زياد، عن الحجاج بن أرطاة، عن نافع قال: استعمل عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه زيد بن ثابت على القضاء وفرض له رزقا.

وقال -ابن سعد- أيضا: أخبرنا محمد بن عمر الواقدي، أخبرنا عبد الله بن عمر، عن نافع، عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: بويع أبو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه يوم قبض رسول الله ﷺ يوم الاثنين لاثنتي عشرة ليلة خلت من ربيع الأول سنة إحدى عشرة من الهجرة، وكان رجلا تاجرا يغدو كل يوم إلى السوق، فيبيع ويبتاع، فلما بويع للخلافة قال: والله ما يصلح للناس إلا التفرغ لهم والنظر في شأنهم، ولا بد لعيالي ما يصلحهم، فترك التجارة، وفرض من مال المسلمين ما يصلحه ويصلح عياله يوما بيوم،

وكان الذي فرضه له في كل سنة ستة آلاف درهم، فلما حضرته الوفاة قال لهم: ردوا ما عندنا إلى مال المسلمين، وإن أَرْضِي التي هي بمكان كذا وكذا للمسلمين بما أصبتُ من أموالهم، فدفع ذلك إلى عمر رضي الله تعالى عنه، فقال: لقد والله أتعبْتَ مَن بعدك.

«الخانية على هامش الهندية» (٣٢٥/٢، كتاب الإجارة)

قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن فضل رحمه الله: «إنما كره المتقدمون الاستئجار لتعليم القرآن، وكرهوا أخذ الأجر على ذلك؛ لأنه كان للمعلمين عطيَّاتٌ في بيت المال في ذلك الزمان، وكان لهم زيادة رغبة في أمر الدين وإقامة الحِسْبة، وفي زماننا انقطعت عطياتهم، وانقضت رغائب الناس في أمر الآخرة، فلو اشتغلوا بالتعليم مع الحاجة إلى مصالح المعاش لاختلَّ معاشهم، فقلنا بصحة الإجارة ووجوب الأجرة للمعلم، بحيث لو امتنع الوالد عن إعطاء الأجر حُبِس فيه».

«أحكام القرآن» للجصاص (٣٦٣/٢، دار إحياء التراث العربي، بيروت)

قال: «إن الرزق ليس بأجرة لشيء، وإنما هو شيء جعله الله له ولكل من قام بشيء من أمور المسلمين، ألا ترى أن الفقهاء لهم أخذ الأرزاق».

«صحيح البخاري» (رقم ٧١٦٣، باب رزق الحكام والعاملين عليها)

حدثنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب، عن الزهري، أخبرني السائب بن يزيد ابن أخت نمِر: أن حويطب بن عبد العزى أخبره: أن عبد الله بن السعدي أخبره: أنه قدم على عمر في خلافته، فقال له عمر: ألم أُحدَّث أنك تلي من أعمال الناس أعمالا، فإذا أُعطيتَ العُمالة كرهتَها؟ فقلت: بلى، فقال عمر: فما تريد إلى ذلك؟ قلت: إن لي أفراسا وأعبُدا، وأنا بخير، وأريد أن تكون عمالتي صدقة على المسلمين. قال عمر: لا تفعل، فإني كنت أردتُ الذي أردتَ، فكان رسول الله ﷺ يعطيني العطاء، فأقول: أعطه أفقر إليه مني، حتى أعطاني مرة مالا، فقلت: أعطه أفقر إليه مني، فقال النبي ﷺ: «خذه، فتموَّلْه، وتصدق به، فما جاءك من هذا المال وأنت غير مُشْرف ولا سائل فخذه، وإلا فلا تتبعه نفسك».

«فتح الباري» لابن حجر (١٥٤/١٣، دار المعرفة، بيروت)

قال الطبري: «في حديث عمر الدليل الواضح على أن لمن شغل بشيء من أعمال

المسلمين: أخذ الرزق على عمله ذلك، كالولاة والقضاة وجُباة الفيء وعمال الصدقة وشبههم، لإعطاء رسول الله ﷺ عمر العمالة على عمله».

«تاريخ دمشق» لابن عساكر (٣٥/٢٤، دار الفكر، بيروت)

أسند عن الوضين بن عطاء قال: «ثلاثة معلمين كانوا بالمدينة يعلمون الصبيان، وكان عمر بن الخطاب يرزق كل واحد منهم خمسة عشر درهما كل شهر».

«التراتيب الإدارية» للكتاني (٢٢٦/١، دار الأرقم، بيروت)

هل كان للولاة والقضاة راتب؟ في «الهداية»: روي عنه ﷺ أنه بعث عتَّاب بن أَسِيد إلى مكة وفرض له. قال الحافظ الزيلعي في «نصب الراية»: «غريب». ثم ذكر عن ابن سعد في «الطبقات» أن عتَّابا قال: «ما أصبت منذ وليت عملي هذا إلا ثوبين كسوتهما مولاي كيسان». اهـ. ثم قال: وذكر أصحابنا أنه ﷺ فرض له كل سنة أربعين أوقية، والأوقية أربعون درهما. وذكر أبو الربيع بن سالم أنه ﷺ فرض له كل يوم درهما. وفي «طبقات ابن سعد»: أن عمر رزق عياض بن غنم حين ولاه جند حمص كل يوم دينارا وشاة ومدا.

وفي البخاري في باب رزق الحكام والعاملين عليها: «وكان شريح يأخذ على القضاء أجرا. وقالت عائشة: يأكل الوصي بقدر عمالته. وأكل أبو بكر وعمر». اهـ. وفي «مصنف عبد الرزاق»: الحسن بن عمارة عن الحكم أن عمر بن الخطاب رزق شريحا وسليمان بن ربيعة الباهلي على القضاء. اهـ. وروى ابن سعد في «الطبقات»: بلغني أن عليا رزق شريحا خمسمائة وأن عمر بن الخطاب استعمل زيد بن ثابت على القضاء وفرض له رزقا. ولما استخلف أبو بكر، أصبح غاديا إلى السوق، فلقيه عمر وأبو عبيدة، قالا: انطلق حتى نفرض لك شيئا. وأن أبا بكر لما استخلف جعلوا له ألفين، فقال: زيدونا فزادوه خمسمائة.

أقول: كان الحافظ الزيلعي والحافظ ابن حجر لم يستحضرا في هذا الموطن حديث أبي داود والحاكم عن بريدة رفعه: «أيما عامل استعملناه وفرضنا له رزقا، فما أصاب بعد رزقه فهو غلول»، عزاه لهما الحافظ في «التلخيص الحبير». وقد وجدت أبا داود بوَّب عليه في أبواب الخراج والإمارة: باب في أرزاق العمال، ثم أخرجه بلفظ: «من استعملناه على عمل فرزقناه رزقا، فما أخذ بعد ذلك فهو غلول». ثم أخرج عن المستورِد بن شداد رفعه: «من كان لنا عاملا فليكتسب زوجة، فإن لم يكن له خادم فليكتسب خادما، فإن لم يكن مسكن

فليكتسب مسكنا»، قال: قال أبو بكر: أخبرت أن النبي ﷺ قال: «من اتخذ غير ذلك فهو غالٌّ أو سارق».

وفي «عون الودود» على الحديث الأول: «سكت عنه أبو داود والمنذري، ورجاله ثقات. وفيه بينةٌ على جواز أخذ العامل حقه من تحت يده، فيقبض من نفسه لنفسه». ثم نقل عن الطيبي على الحديث الثاني: «فيه أنه يحل له أن يأخذ مما في تصرفه من بيت المال قدر مهر زوجته ونفقتها وكسوتها، وكذا ما لا بد له منه من غير إسراف وتنعُّم». اهـ.

ثم أخرج أبو داود عن ابن الساعدي قال: استعملني عمر على الصدقة، فلما فرغت أمر لي بعمالة (ما يأخذه العامل من الأجرة) فقلت: إنما عملت لله. فقال: خذ ما أعطيت؛ فإني عملت على عهد رسول الله ﷺ فعمَّلني أي أعطاني عمالتي.

قال الكنكوهي في «التعليق المحمود على سنن أبي داود» على هذا الحديث: «فيه جواز أخذ العوض من بيت المال على العمل العام، كالتدريس والقضاء وغيرهما، بل يجب على الإمام كفايةُ هؤلاء ومن في معناهم من بيت المال. وظاهر هذا الحديث وغيره مما يبين وجوب قبول ما أعطيه الإنسان من غير سؤال ولا إشرافِ نفسٍ، وبه قال أحمد وغيره، وحمل الجمهور على الاستحباب والإباحة». اهـ. انظر الباب ٤٩ من سراج الملوك والمُوَفِّي خمسين.

«التراتيب الإدارية» للكتاني (١١١/٢، دار الأرقم، بيروت)

الفصل الأول في أن لكلٍّ من شغل بشيء من أعمال المسلمين أخذ الرزق على شغله ذلك. روى البخاري رحمه الله تعالى (٨٤/٩-٨٥) عن عبد الله بن السعدي أنه قدم على عمر في خلافته، فقال له عمر: ألم أُحدَّث أنك تلي من أعمال الناس أعمالا، فإذا أُعطيتَ العُمالة كرهتَها؟ فقلت: بلى. فقال عمر: فما تريد إلى ذلك؟ فقلت: إن لي أفراسا وأعبُدا، وأنا بخير، وأريد أن تكون عمالتي صدقة على المسلمين، قال عمر: لا تفعل؛ فإني كنت أردتُ الذي أردتَ، فكان رسول الله ﷺ يعطيني العطاء فأقول: أعطه أفقر إليه منِّي، حتى أعطاني مرَّة ثانية، فقلت: أعطه أفقر إليه مني، فقال النبي ﷺ: «خذه فتموَّلْه وتصدق به، فما جاءك من هذا المال وأنت غير مُشْرف ولا سائل، فخذه وإلا فلا تتبعه نفسك». انتهى.

قال ابن بطال: قال الطبري: «في هذا الحديث الدليل الواضح على أن لمن شغل بشيء من

أعمال المسلمين: أخذ الرزق على عمله ذلك، وذلك كالولاة والقضاة وجُباة الفيء وعمال الصدقة وشبههم، لإعطاء رسول الله ﷺ عمر العمالة على عمله الذي استعمله عليه. فكذلك سبيل كلِّ مشغول بشيء من أعمالهم له من الرزق على قدر استحقاقه عليه: سبيل عمر رضي الله تعالى عنه في ذلك». انتهى.

«التراتيب الإدارية» للكتاني (٢/١١٢-١١٣)

«الفصل الرابع في أرزاق الخلفاء بعده ﷺ ورضي عنهم

١- أبو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه:

اختلف في ذلك، فذكر أبو الفرج ابن الجوزي في «صفة الصفوة» (١/٩٧) عن عطاء بن السائب قال: لما استخلف أبو بكر أصبح غاديا إلى السوق، وعلى رقبته أثواب يتَّجر بها، فلقيه عمر وأبو عبيدة بن الجراح رضي الله تعالى عنهم، فقالا: أنى تريد يا خليفة رسول الله؟ قال: السوق، قالا: أتصنع ماذا وقد وليت أمر المسلمين؟ قال: فمن أين أطعم عيالي؟ قالا: انطلق حتى نفرض لك شيئا، فانطلق معهما، ففرضا له كل يوم شطر شاة وما كَسَوه في الرأس والبطن. وذكر عن حميد بن هلال قال: لما ولي أبو بكر، قال أصحاب رسول الله ﷺ: افرضوا لخليفة رسول الله ﷺ ما يغنيه، قالوا: نعم، بردان إذا أخلقهما وضعهما وأخذ مثلهما، وظهره إذا سافر، ونفقته على أهله كما كان ينفق قبل أن يستخلف، قال أبو بكر: رضيت.

وذكر ابن هشام في «البهجة» وابن الأثير في «تاريخه» (٢/٤٢٤): أن الذي فُرض له رضي الله تعالى عنه: ستة آلاف درهم في السنة. قال ابن هشام: ولما حضرته الوفاة قال: ردُّوا ما عندنا من مال المسلمين، فدفع إلى عمر بن الخطاب لَقُوح وعبد وقطيفة ما تساوي خمسة دراهم، فقال عمر رضي الله تعالى عنهما: لقد أتعبت مَن بعدك. وقال ابن الأثير (٢/٢٤٢): ولما حضرته الوفاة أوصى أن تباع أرض له ويُصْرف ثمنُها عوضَ ما أخذه من مال المسلمين.

٢- عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه:

ذكر ابن الأثير في «تاريخه» أن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال للمسلمين: «إني كنت امرأ تاجرا يغني الله عيالي بتجارتي، وقد شغلتموني بأمركم هذا، فما ترون أنه يحل

لي في هذا المال؟ وعلي رضي الله تعالى عنه ساكت، فأكْثر القومُ، فقال: ما تقول يا علي؟ قال: ما أصلحك وأصلح عيالك بالمعروف ليس لك غيره، فقال القوم: القول ما قاله علي، فأخذ قُوْته.

٣- معاوية بن أبي سفيان:

ذكر أبو عمر ابن عبد البر في «الاستيعاب» (١٤٢٢/٣) عن سليمان بن موسى عن أبيه أن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه رزق معاوية على عمله بالشام عشرة آلاف دينار في كلِّ سنة.

وذكر أيضا في الكتاب المذكور عن صالح بن الوجيه قال: في سنة تسع عشرة كتب عمر رضي الله تعالى عنه إلى يزيد بن أبي سفيان يأمره بغزو قَيْساريَّة، فغزاها وبها بَطَارقة الروم، فحاصرهم أياما، وكان بها معاوية أخوه فخلَّفه عليها، وسار يزيد يريد دمشق، فأقام معاوية على قَيْساريَّة حتى فتحها في شوال سنة تسع عشرة، وتوفي يزيد في ذي الحجة من ذلك العام في دمشق، واستخلف أخاه معاوية على ما كان يزيد يلي من عمل الشام، ورزقه ألف دينار في كل شهر، كذا قال صالح بن الوجيه. انتهى.

«التراتيب الإدارية» (١١٢/١)

«اتخاذ الدار ينزلها القراء ويستخرج منه اتخاذ المدارس.

ذكر أبو عمر ابن عبد البر في باب العبادلة من «الاستيعاب» (٣٩٧/٣، دار الجيل) عبدَ الله بن أم مكتوم الأعمى القرشي العامري، فقال نقلا عن الواقدي: «قدم المدينة مع مصعب بن عمير بعد بدر بيسير، فنزل دار القراء». اهـ. وفي ترجمة ابن أم مكتوم من «طبقات ابن سعد»(١٥٠/٤): «قدم المدينة مهاجرا بعد بدر بيسير، فنزل دار القراء، وهي دار مخرمة بن نوفل». اهـ.

«التراتيب الإدارية» (٢٠٢/٢)

باب من كان يعلم القرآن في المدينة، ومن كان يبعثه ﷺ إلى الجهات لذلك، وحفاظ القرآن من الصحابة، ومعلِّم الناس الكتابة من الرجال والنساء مؤمنين وكافرين، والمفتين على عهده ﷺ، ومعبِّري الرؤيا، واتخاذ الدار في ذلك الزمن ينزلها القراء كالمدارس اليوم

وغير ذلك

«التراتيب الإدارية» (١/١٠٤)

في «الاستبصار» لابن قدامة المقدسي: «لما قدم مصعب بن عمير المدينة، نزل على أسعد بن زُرارة، فكان يطوف به على دور الأنصار، يقرئهم القرآن ويدعوهم إلى الله عزَّ وجلَّ، فأسلم على يديهما جماعة، منهم: سعد بن معاذ وأُسَيد بن حُضَير، وغيرهما». اهـ.

«التراتيب الإدارية» (١/٣١٤)

وقال الحافظ السخاوي: «من السلف الصالح من كان يتَّجر يقصد القيام بمؤونة من قصَر نفسه على بث العلم والحديث، ولم يتفرَّغ من أجل ذلك للتكسب لعياله، فعن ابن المبارك أنه كان يقول للفضيل بن عياض: لولا أنت وأصحابك -وعنى بهم السفيانَيْن وابن علية وابن السَّمَّاك- ما اتجرت». اهـ.

«أدب المفتي والمستفتي» لابن الصلاح (ص١٦٢-١٦٣)

«وليس له التمذهب بمذهب أحد من أئمة الصحابة وغيرهم من الأولين، وإن كانوا أعلم وأعلى درجة ممن بعدهم، لأنهم لم يتفرغوا لتدوين العلم وضبط أصوله وفروعه، وليس لأحد منهم مذهب مهذَّب محرَّر مقرَّر، وإنما قام بذلك من جاء بعدهم من الأئمة الناخلين لمذاهب الصحابة والتابعين، القائمين بتمهيد أحكام الوقائع قبل وقوعها، الناهضين بإيضاح أصولها وفروعها، كمالك وأبي حنيفة وغيرهما».

«البرهان في أصول الفقه» (٢/١٧٧)

«أجمع المحققون على أن العوام ليس لهم أن يتعلقوا بمذاهب أعيان الصحابة رضي الله تعالى عنهم، بل عليهم أن يتبعوا مذاهب الأئمة الذين سَبَروا، ونظروا، وبوَّبوا الأبواب، وذكروا أوضاع المسائل، وتعرَّضوا للكلام على مذاهب الأولين. والسبب فيه: أن الذين دَرَجوا وإن كانوا قدوة في الدين وأسوة للمسلمين؛ فإنهم لم يعتنوا بتهذيب مسالك الاجتهاد، وإيضاح طرق النظر والجدال، وضبط المقال. ومن خَلَفهم من أئمة الفقه كَفَوا مَن بعدهم النظرَ في مذاهب الصحابة، فكان العامي مأمورا باتباع مذاهب السابرين».

«نفائس الأصول في شرح المحصول» للقرافي (٩/٣٩٦٦)

«(مسألة) قال إمام الحرمين في البرهان: أجمع المحققون على أن العوام ليس لهم أن يتعلقوا بمذهب أعيان الصحابة رضي الله عنهم، بل عليهم أن يتبعوا مذاهب الأئمة الذين سَبَروا، ونظروا، وبوَّبوا الأبواب، وذكروا أوضاع المسائل، وتعرَّضوا للكلام على مذاهب الأولين. والسبب فيه: أن الذين دَرَجوا وإن كانوا قدوة في الدين وأسوة للمسلمين؛ فإنهم لم يعْتَنوا بتهذيب مسالك الاجتهاد، وإيضاح طرق النظر والجدال، وضبط المقال. ومن خَلَفهم من أئمة الفقه كَفَوا مَن بعدهم النظرَ في مذاهب الصحابة، فكان العامي مأمورا باتباع مذاهب السابرين والسابقين. ...أن السابق وإن كان له حق الوضع والتأسيس والتأصيل، فللمتأخر حق التكميل، وكلٌّ موضوعٌ على الافتتاح، فقد يتطرَّق إلى مبادئه بعضُ النسخ، ثم يتدرَّج المتأخر إلى التهذيب والتكميل، فيكون المتأخر أحق أن يتَّبَع لجمعه المذاهب، وبيانها. وهذا واضح في الحِرف والصناعات، فضلا عن العلوم ومسالك الظنون.

قلت: رأيت للشيخ تقي الدين ابن الصلاح ما معناه: أن التقليد يتعين لهذه الأئمة الأربعة دون غيرهم من الصحابة رضي الله عنهم وغيرهم. وعلَّل ذلك بغير طريقة الإمام، وقال: إن مذاهب هؤلاء انتشرتْ وانبسطتْ، حتى ظهر فيها تقييد مطلقها، وتخصيص عامها، وشروط فروعها».

كتاب «القصاص والمذكرين» لابن الجوزي (ص٢٩٥، المكتب الإسلامي، بيروت)

«لما كان الخِطاب بالوعظ في الأغلب للعوام، وجدَ جهال من القصاص طريقا إلى بلوغ أغراضهم، ثم ما زالت بِدَعهم تزيد حتى تَفاقَم الأمر، فأتوا بالمنكرات في الأفعال والأقوال والمقاصد».

كتاب «القصاص والمذكرين» (ص١٨٢)

«ينبغي للواعظ أن يكون حافظا لحديث رسول الله ﷺ، عارفا بصحيحه وسقيمه، ومسنَده ومقطوعه ومعضَله، عالما بالتواريخ وسِيَر السلف، حافظا لأخبار الزهاد، فقيها في دين الله، عالما بالعربية واللغة، فصيح اللسان. ومدار ذلك كله على تقوى الله عز وجل».

كتاب «القصاص والمذكرين» (ص١٨١)

«لا ينبغي أن يقُصَّ على الناس إلا العالمُ المتقنُ فنونَ العلوم؛ لأنه يُسأل عن كل فن. فإن

الفقيه إذا تصدَّر لم يكد يُسأل عن الحديث، والمحدث لا يكاد يسأل عن الفقه، والواعظ يسأل عن كل علم، فينبغي أن يكون كاملا».

مقدمة المحقق على كتاب «القصاص والمذكرين» (ص٨٩)

قال ابن قتيبة: «القصاص يميلون وجوه العوام إليهم ويستدِرُّون ما عندهم بالمناكير والغريب والأكاذيب من الأحاديث، ومن شأن العوام: القعود عند القاص ما كان حديثه عجيبا خارجا عن فِطَر العقول».